جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

قرارات مجلس الأمن وشرعيتها في مكافحة الإرهاب الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- كمال مصطفى
- مداني لقيل

إشراف الأستاذ:
-د. حرشاوي علان

لجنة المناقشة

-د/أ. بن يحي أبو بكر الصديق	رئيسا
-د/أ. حرشاوي علان	مقررا
-د/أ. بيدي امال	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا

نتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الكبير إلى الأستاذ القدير :

"حرشاوي علال"

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة،وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات قيمة و آراء سديدة.

الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

سندي و داعمي إلى **والدي المحترم**

إلى مصدر الحنان و الإلهام إلى مُشجعتي إلى المُحتارة في همي

الساهرة على راحتي الأحبُ إلى قلبي إلى **والدتي الغالية**

إلى عائلتي الكريمة

إلى أفضل الأصدقاء و أصدقهم

إلى كل هؤلاء و هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

و نسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم .

لقيل مداني

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولو نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية حفظهما الله

و اللتي لم تبخل علي و كانت لي دعما و سندا

إلى والدي الكريـــــم

إلى كل عائلتي الطيبة

و في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة .

مصطفى كمال

مقدمـــة

مقـــــدمة :

إن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم التاريخ نفسه ، أما في الوقت الحاضر فهي تعد ظاهرة من ظواهر العصر. فقد انتشرت في العديد من الدول ، وتعددت المنظمات الإرهابية ، وتجاوزت حدود الدولة ، لذا أطلق عليه الإرهاب الدولي

ويذهب البعض في تفسير ظاهرة الإرهاب على أنها جزء من أوضاع البشرية ،وأن تصاعد هذه الظاهرة مرده إلى التغيرات العميقة التي لحقت العالم ،بحيث تحولت إلى خطر عظيم يهدد البشرية أينما كانت، كما أنه أصبح سببا في توتر العالقات الدولية ، وتهديد السلم والأمن الدوليين ،وعلى الرغم من خطورة وانتشار ظاهرة الإرهاب إلا أنه لا يوجـد تعريف شامل وموحد متفق عليه ، بحيث لم يستطع المجتمع الدولي الوقوف على إجماع حول تعريف الإرهاب وهذا يعود إلى تعدد أنواعه واختلاف مواقف الدول بشأنه، وهذا ما أدى إلى زيادة الأعمال الإرهابية.

سعت الجماعة الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة حماية للسلم والأمن الدوليين والذي يعد الهدف الرئيس لإنشائها ، وإن مجلس الأمن في الدرجة الأولى لحماية السلم والأمن الدوليين وتعد جميع أهداف الأمم المتحدة مساعدة لحماية هذا الهدف فالمهمة الأولى والأخيرة لمجلس الأمن هو حماية الأمن والسلم الدوليين ،وتعتبر الأحداث التي شهدتها الواليات المتحدة الأمريكية في سبتمبر 2001 نقطة تحول في مسار دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وذلك أن مجمل القرارات الصادرة عنه قبل هذا التاريخ كانت تتمحور حول الأعمال التي ترتكب ضد سالمة الطيران المدني ، وخطف الرهائن لكن بعد ذلك التاريخ أصبح مجلس الأمن يكيف الأعمال الإرهابية على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين مما يستدعي تدخله لإعادتهما لنصابهما.

وفي هذه الدراسة سنعتمد على خطة نعالج فيها جهود مجلس الأمن في مكافحته للإرهاب من خلال إبراز قراراته الموجهة ضد الإرهاب الدولي إلى جانب آليات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ثم نتطرق إلى مدى شرعية قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي و وما هي الشروط الواجب التقيد بها لإطلاق صفة الشرعية على قرارات مجلس الأمن ، إلى جانب الدور الرقابي لكل من محكمة العدل الدولية والجمعية العامة على شرعية القرارات

1- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء حول تعريف الإرهاب والأسباب التي تؤدي إليه وابراز دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بتسليط الضوء على دور مجلس الأمن في التصدي لهذه الظاهرة .

2- أهمية البحث:

لهذا النوع من البحوث أهمية تتجلى في الكشف عن السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب مقارنة بالأجهزة الأخرى مثل الجمعية العامة .

3- الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث:

الغرض من هذه الدراسة هو الوقوف على السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن وشرعيتها في مكافحة الإرهاب مقارنة بالأجهزة الأخرى ، وعليه يمكن طرح الإشكال التالي:

ما مدى قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي وشرعيتها ؟

وتتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإرهاب الدولي ؟
- ما مفهوم مجلس الأمن و ما طبيعته القانونية والسياسية؟

- ما هي القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن؟
- إلى أي حد ساهم مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب ؟

4- خطة البحث :

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تمت معالجة هذا الموضوع في فصلين حيث :

تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي حيث تم تعريف مفهوم الإرهاب الدولي ودوافعه وأسباب بروزه كما قسمنا الجريمة الإرهابية إلى أركان، بعد ذلك قمنا بتعريف شامل بمجلس الأمن وطبيعته القانونية والسياسية وجهوده في مكافحة الإرهاب الدولي .

أما في الفصل الثاني فقد قمنا بعرض بعض قرارات مجلس الأمن الدولي على بلدان مختلفة وبينا القيمة القانونية لهذه القرارات ومدى شرعيتها .

الفصل الأول

الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي

تمهيـد :

إن ظاهرة الإرهاب لها جذور عميقة في التاريخ، إلا أنها في وقتنا الحاضر أصبحت موضوع العصر، وذلك بازدياد عدد العمليات الإرهابية وكذا تنوع أساليب تنفيذها، وها ما جعل الجماعة الدولية تواجه الكثير من الصعوبات والعراقيل في وضع تعريف للإرهاب والجريمة الإرهابية، رغم مختلف المحاولات لذلك، سواء من طرف الفقهاء أو جهود الدول من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات أو سن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب وجرائمه.

ورغم اتفاق الدول على أن الإرهاب يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، ويؤثر على استقرار المجتمع الدولي، إلا أن وجهات النظر قد اختلفت عند محاولة وضع تعريف للإرهاب وللجريمة الإرهابية. فنجد من خلال المناقشات التي دارت في اللجان التي شكلتها الأمم المتحدة، حيث اقترحت تضمين أعمال الكفاح المسلح وحركات التحرر وتقرير المصير ضمن الأعمال الإرهابية، وهذا ما عارضه الاتحاد السوفياتي سابقا، والذي كيف الإرهاب على أنه تلك الأعمال الخارجة عن نطاق الشرعية الدولية التي تمارسها دول ضد دولة أخرى، وهذا ما يسمى بإرهاب الدول وإن تبيان الآراء ليس السبب الوحيد الذي صعب تقديم تعريف للإرهاب الدولي بل أيضا تطور ظاهرة الإرهاب ذاتها واختلاطها مع الجرائم الأخرى وتعدد أساليبها كان السبب في عدم وضع تعريف جامع للإرهاب.

رغم غياب تعريف لهذه الجريمة إلا أن ذلك لم يمنع الدول والمنظمات من الدعوة إلى إبرام اتفاقيات، وتكثيف الجهود الدولية من أجل مكافحة الإرهاب بداية من العقد الثالث في القرن العشرين لتعالج مسألة الإرهاب الدولي وبالتحديد سنة 1937، حيث وضعت أول اتفاقية تضمنت نصوصا قانونية تلزم الدول بمكافحة الإرهاب إلا أنه لم يتم التصديق عليها .

وبعد هذه المحاولة أتى كم هائل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة لمكافحة الإرهاب الذي يستهدف سواء الأفراد أو الدول أو الاتفاقيات الموجهة لحماية وسائل النقل البحرية والجوية وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الارهاب الدولي و التعريف بمجلس الأمن وطبيعته القانونية والسياسية

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب الدولي

إن عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه من طرف جميع الدول، جعل مختلف الاتفاقيات والتشريعات الموضوعية في هذا الشأن تطرح تعاريف مختلفة وذلك بسبب اختلاف الأسباب والدوافع وكذا اختلاط الجرائم الإرهابية بالجرائم الأخرى، وهناك من مزجها مع أعمال حركات التحرر وتقرير المصير التي أيدتها الكثير من الدول والمنظمات وأعلنت شرعيتها.

كل هذه العوامل كانت السبب في عدم وضع تعريف للإرهاب، وسنتطرق في هذا المبحث لمحاولات تعريف الإرهاب الدولي ودوافعه وإلى أشكال وصور الجريمة الإرهابية ثم إلى أركان الجريمة الإرهابية .

المطلب الأول

تعريف الإرهاب الدولي و دوافعه

لقد أثار مصطلح الإرهاب جدلا بين الدول وذلك لصعوبة توحيد الآراء حول وضع مفهوم لمصطلح الإرهاب، إذ أن التعريف الشامل والتام لظاهرة الإرهاب غير موجود، وإن مفهوم الإرهاب يثير جدلا حول وضع تعريف له من عدمه، فهناك من الدول من أيدت وطالبت بوضع تعريف مثل الدول العربية، وهناك من الدول من عارضت فمثلا نجد الإدارة الأمريكية تعتبر أكبر معارض لمن يقوم باقتراح تعريف للإرهاب الدولي بهدف إبقاء الغموض على هذا المصطلح من أجل إعمال مصالحها الشخصية[1].

ولكن كل هذا لم يمنع الفقه والقانون الدولي من بذل جهود لوضع تعريف للإرهاب الدولي دون إغفال جهود مختلف الاتفاقيات والتشريعات الوطنية وأنه بتعريف مصطلح الإرهاب ستتضح لنا دوافعه حيث أن الجريمة الإرهابية لم تخلق من العدم فقد كانت لها أسباب ودوافع.

[1] جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع الأردن 2009 ص 19.

الفرع الأول: التعاريف المختلفة للإرهاب الدولي

للإرهاب الدولي تعريف لغوي واصطلاحي يختلف من دولة إلى دولة بشكل نسبي باختلاف اللغات وأيضا لقد لعب الفقه سواء الغربي منه أو العربي دورا هاما في وضع مجموعة من التعاريف للإرهاب الدولي ودون إغفال جهود الجماعة الدولية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي كان لها دور بارز في إزالة الغموض على مصطلح الإرهاب .

أولا: التعريف اللغوي للإرهاب الدولي

لقد وردت كلمة الإرهاب في اللغة العربية بمعنى "أرهب" ويعود مفرد الكلمة "رهب" وتدل على الخوف والفزع، واشتقت من رهب يرهب رهبة رهبان ورهبا ، وكل هذه الكلمات تدل على الخوف[1]، وكلمة الإرهاب وردت في القرآن الكريم عدة مرات، بعدة معاني مثل الخوف والخشية في الآية الكريمة 154 من سورة الأعراف لقوله تعالى "**ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون**"

وبمعنى الرعب والوفزع في الآية الكريمة 116 من سورة الأعراف لقوله تعالى " **قال ألقوا، فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم** "

وبمعنى الخشية والطاعة في الآية الكريمة 40 من سورة البقرة لقوله تعالى " **يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون**"

وفي اللغة الفرنسة وردت كلمة الإرهاب في قاموس "لاروس"[2] بمعنى مجموعة من أعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية وكلمة الإرهاب تقابلها في اللغة الفرنسية TERRORISEM وهي مشتقة من كلمة TERREUR وهي كلمة لاتينية بمعنى جعله يرتعب ويرتجف وكلمة TERRORISEMوهي تعني كل مذهب أو توجه يؤمن باستخدام القوة والرعب للوصول إلى هدف معين[3].

[1] هيثم فالح شهاب جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها (في التشريعات الجزائية المقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010 ص 27 .
[2] larousse , dictionnaire de français, première, édition, 2005, p.420.
[3] مسعد عبد الرحمان زيدان ، الإرهاب في ظل القانون الدولي العام ، دار الكتاب القانوني للنشر ، مصر ، 2009 ص 14 .

أما في اللغة الانجليزية فقد وردة كلمة الإرهاب في قاموس "أكسفور "[1] بمعنى Terrorism use of violence for political purposesوالذي يترجم على أنه استخدام للعنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية خاصة ضد حكومات الدول، أو شخصيات مهمة أو الأشخاص الآخرين التابعين للدولة[2].

وما نلاحظه في جميع التعاريف المقدمة سابقا أنه رغم اختلاف اللغات إلا أنها اجتمعت في كلمة "العنف" "التخويف" بهدف تحقيق أغراض سياسية، فكلمة إرهاب تستخدم للتخويف والرعب الذي يسببه الفرد أو الجماعة سواء كان لأغراض شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب الدولي

تعد الجريمة الإرهابية جريمة دولية تتم بفعل أو امتناع جريمة دولية تتم بفعل أو الامتناع عن فعل مخالفا بذلك القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، وتعاقب عليها المجموعة الدولية لخطورتها ولمساسها بركائز أساسية يقوم عليها أمن واستقرار المجموعة الدولية، فأغلبية التعاريف لا تخرج عن نطاق اعتبار الجريمة الإرهابية نوع من أنواع العنف السياسي الذي يستهدف الضغط على الدول من خلال استهداف المجتمع وذلك باستخدام وسائل عنف مادية ومعنوية لتحقيق أغراض مباشرة أو غير مباشرة[4] .

ويرى بعض الشراح أن الإرهاب مذهب يعتمد عليه للوصول إلى أهداف معينة عن طريق الذعر والإخافة، وهذا المذهب ذو شقين شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه، وتحت مختلف أشكاله فيكون النظام الاجتماعي بمجموعه هدفا مباشرا له، وشق سياسي يهدف إلى قلب أوضاع الحكم رأسا على عقب، ولا يتردد في ضرب ممثل الدولة لضرب الدولة ذاتها[5].

---

[1] oxford dictionary, learner's pocket, first published, 2008, p.459.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق ص 43.

[3] حسنين المحمدي بوداي، حقوق الانسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2006 ص 58 .

[4] وداد غزلاني ، العولمة والإرهاب الدولي بين آليات التفكيك والتركيب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علاقات دولية جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2009 ص 215.

[5] محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية 2009 ص 38 .

ونلاحظ أن كل التعاريف تشترك في أن الإرهاب يجمع كل الأعمال العنف التي تهدد سلامة البشرية وكل الأعمال التي تثبت الخوف والفزع في النفوس.

ثالثا: تعريف بعض الفقهاء للإرهاب الدولي

اختلفت وتباينت أراء الفقهاء حول تعريف الإرهاب سواءا من طرف فقهاء الغرب أو فقهاء العرب، فنجد الفقيه "سالدانا" الذي عرف الإرهاب من خلال مفهومين الأول: الإرهاب هي أعمال إجرامية هدفها الأساسي نشر الرعب والفزع كعنصر شخصي تستعمل فيها وسائل تستطيع خلق حالة الخطر العام[1].

والمفهوم الثاني هو أن : الإرهاب هو كل جريمة سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما[2].

ويرى الفقيه "ليمكن" أن الارهاب بصفة عامة يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف[3].

والفقيه "جيفانوفيتش" يرى بأن : الإرهاب هي أعمال بطبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر في أي صورة وهذا الفقيه اعتمد في تعريفه على الخوف الذي يشعر به الإنسان[4].

أما الفقيه "سوتيل" فعرف الإرهاب بأنه : العمل الإرهابي المصحوب بالرعب والعنف والفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين[5].

وعرف الفقيه "ولتر" الارهاب بأنه: عملية رعب تتشكل من ثلاث عناصر : العنف، التهديد و الناتج عن كل ذلك[1] .

---

[1] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي) دار الفكر الاسلامي للنشر، مصر 2008.ص5

[2] حسين عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، الأكاديمية المفتوحة في الدنيمارك ، هلينكي فلند 2007 ص 20 .

[3] نبيل أحمد حلمي الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي دار النهظة العربية مصر ص 24 .

[4] مرجع سابق ص 25 .

[5] سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية) منشورات الحلبي الحقوقية لنان 2010 ص 47 .

أما الفقه العربي فقد عرف الدكتور عبد العزيز سرحان الإرهاب على أنه : كل اعتداء على الأرواح والممتلكات والأموال العامة والخاصة يقع بالمخالفة للأحكام القانون الدول بمصالح مختلفة بما في ذلك المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

اما الفقيه محمد عزيز شكري، عرف الإرهاب على أنه "كل عمل عنيف ورائه عمل سياسي أيا كانت وسيلته وهو يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية سواءا كان الفاعل يعمل لنفسه أو نيابة عن مجموعة تمثل دولة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواءا في زمن السلم أو زمن النزاع المسلح ففي تعريفه قال بأن العمل الإرهابي هو ذلك العمل العنيف ذو الدافع السياسي بهدف خلق حالة رعب وخوف[3].

الفقيه محمد عزيز شكري، عرف الإرهاب على أنه كل عمل عنيف ورائه دافع سياسي أيا كانت وسيلته وهو يخلق حالة الرعب والهلع في قطاع معين لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية سواء كان الفاعل يعمل لنفسه أو نيابة عن مجموعة تمثل الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح وقال بأن العمل الإرهابي هو ذلك العمل العنيف ذو دافع سياسي يهدف إلى خلق حالة الرعب والخوف[4].

رابعا: تعريف الإرهاب في بعض الاتفاقيات

عرفت اتفاقية جنيف المنعقدة سنة 1937 المتعلقة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه والتي تعتبر أول محاولة لقمع الأعمال الإرهابية على أنها "أعمال جريمة موجهة ضد الدولة من دولة أخرى يقصد بها ويراد منها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معنيين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام[5].

---

[1] عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون تخصص قانون دولي وعلاقات دولية جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010 ص 23 .

[2] مرجع سابق ص 24 .

[3] حسين عزيز نور الحلو مرجع سابق ص 36.

[4] منتصر سعيد حمودة مرجع سابق ص 40 .

[5] أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي للحقوق طبعة 2 لبنان 2009 ص 37 .

الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الأعمال الإرهابية الموقعة سنة 1977، عرفت جرائم الإرهاب في المادة1 على أنها " الجرائم التي وردت في الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970، الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال والجرائم الخطيرة التي تتمثل في الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية، جرائم خطف وأخذ الرهائن والاحتجاز غير مشروع استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية والطرود الخادعة[1].

أما الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لسنة 1998، فقد عرفت الإرهاب بشكل قانوني في المادة الأولى حيث نصت على أنه : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر وتعتبر الاتفاقية العربية أول من دون تعريفا للإرهاب و الجريمة الإرهابية[2].

خامسا: تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية

لقد تناولت العديد في التشريعات الداخلية (الوطنية) تعريف الإرهاب وسنقوم بالتطرق إلى بعض هذه التعاريف.

التشريع الجزائري: لقد جاء المشرع الجزائري بتعريف للأعمال الإرهابية في المرسوم التشريعي الصادر في 1993/04/19 حيث أورد المشرع في المادة الأولى من هذا المرسوم تعريفا للإرهاب حيث ساوى بينه وبين أعمال التخريب وعرفها على أنها كل مخالفة تستهدف أمن الدولة وسلامة التراب الوطني واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل هدفه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم أو عرقلة حركة المرور أو حرية

[1] أحمد حسين سويدان مرجع سابق ص 39.

[2] Emilie Robert, op- cit, , p. 50.

التنقل في الطرق و الساحات العمومية أو الاعتداء على المحيط البيئي وعلى المواصلات والممتلكات العمومية والاستحوذ عليها أو عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها وممتلكاتها أو عرقلة القانون و التنظيمات[1].

الفرع الثاني: أسباب الإرهاب الدولي

إن ظاهرة الإرهاب لم تخلق من العدم بل هناك أسباب ودوافع حقيقية كانت وراء تفشي هذه الظاهرة الخطيرة وإن معرفة الأسباب الحقيقية قد تدفع إلى التقليل من كثرة الجرائم الإرهابية ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية نجد:

أولا: الأسباب السياسية للإرهاب الدولي

إن معظم الأعمال الإرهابية تكمن ورائها دوافع سياسية عديدة إلى درجة أن الكثير يخلطون بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية وتشمل الأسباب السياسية كل الأجواء والمتغيرات المتعلقة بالتنظيم السياسي للمجتمع، فإن رفض بعض الأفراد والجماعات لمبادئ معينة قد ينجر عنه جرائم إرهابية إذا اتسم هذا الرفض بالعنف عن طريق إثارة الشغب والقتل واستهداف رموز الدولة، من أجل إثارة الرأي العام ضد السلطات وتبيان عجز الدولة عن محاربة المتمردين على السلطة، كما قد يعبر الأفراد عن رفض السيطرة الاستعمارية والسياسية العنصرية التي تنتجها بعض الدول مما يدفع الرافضين إلى استخدام العنف من أجل الدفاع عن النفس، وهذا ما دفع إلى انتشار التوتر في الكثير من دول العالم[2].

ومما لا شك فيه أن الأوضاع الراهنة التي وصلت إليها الدول توفر حتما البيئة المناسبة لانتشار وتحول ظاهرة الإرهاب، حيث أن انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بسلطة القرار بعد سقوط الشيوعية جعل الموازين كلها تميل لصالحها مما جعلها تستخدم نفوذها بطريقة تعسفية، وهذا كان هو السبب الرئيسي لتفجيرات 11 سبتمبر 2001 [3]، بالإضافة إلى موقف مجلس الأمن العاجز من اتخاذ أي إجراء جاد ضد الدول التي تنتهك حقوق

[1] تهاني علي يحي زيدان، الإرهاب ووسائل مكافحته (في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998) دار النهظة العربية لنشر 2008 ص ص 54 .

[2] عولمي نادية، الإرهاب الدولي واشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001 مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 2005.2008 ص. ص 13-15

[3] مرجع سابق ص 16 .

الإنسان، فضلا عن وجود رواسب استعمارية إلى حد الآن وأن كل الدوافع السابقة الذكر تؤدي بالأفراد والجماعات إلى التعبير عن الرفض عن طريق العمل الإجرامي رغبة في تغيير الوضع واسترجاع الحرية.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للإرهاب الدولي

إن كل من العوامل الاقتصادية والاجتماعية، ساهمت في قيام وانتشار ظاهرة الإرهاب فنجد من الأسباب الاجتماعية الكفيلة بدفع الأفراد إلى القيام بالأعمال الإرهابية وتشمل عموما انتشار الجهل وانخفاض المستوى العلمي لدى الأفراد وانتشار المجاعة والفقر وانتهاك حقوق الإنسان وغياب العدالة يجعل الفرد يشعر بالظلم وأن حقوقه سلبت منه مم يدفعه إلى القيام بالأعمال الإرهابية من أجل استرجاعها.

وفيما يخص الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى القيام بالأعمال الإرهابية فهي تتجلى عموما في نهب الثروات الخاصة بالشعوب حيث تخضع الدول وثرواتها ومواردها الاقتصادية للهيمنة من طرف الدول الكبرى وذلك بطرق احتيالية أو بالقوة العسكرية أو التبعية الاقتصادية، أو فرض الحضر الاقتصادي أو التهديد به بدون وجه حق وكل هذا يؤدي بدول التي تمارس عليها هذه الأفعال بالانتقام من اجل استرجاع ثرواتها الاقتصادية عن طريق الأعمال الإرهابية.

ثالثا: الأسباب الإعلامية للإرهاب الدولي

يرتبط الإرهاب ارتباطا واسعا بالإعلام فالإرهاب يهدف إلى طرح قضيته أمام الرأي العام فقد ترى الجماعات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام لقضيتهم فيقومون بأعمال العنف والتخريب من أجل جذب الاهتمام ناحيتهم وناحية الظلم الذي يتعرضون إليه وذلك لكسب تأييد دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم.

ونظرا لأهمية الإعلام بالنسبة للإرهاب فيمكن القول أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه إلى عنصرين رئيسيين، الأول إثارة الرعب والخوف والذعر والثاني هو نشر القضية فبث أعمال العنف التي يقوم بها الإرهابيون والتي ستلهم بدور كبير في جذب الانتباه بحيث تعرض القنوات مختلف الأعمال الإرهابية وبهذا يضمن الإرهابيين تغطية أعمالهم على

المستوى الدولي لتحفيز كل من له غريزة إجرامية ليتحرك، وينتج عن هذا كله الاهتمام بهذه القضية واعطائها العناية الكافية لحلها أو التفاوض مع أطرافها[1].

رابعا: الأسباب الدينية للإرهاب الدولي

يعد الدين أمرا لازما لإصلاح المجتمعات والأفراد فهو ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقات الأفراد بالله، إلا أن الفهم الخاطئ للشريعة والجهل بمساعيها يعتبر من أهم العوامل التي تدفع بالأفراد إلى القيام بأعمال إرهابية وذلك بسبب الجهل لحقيقة مقاصد الشريعة، وهذا ما يدفع بالغرب إلى النظر إلى الدين الإسلامي كأنه خطر يجب مواجهته لهذا أصبح المسلمون محل استهداف من طرف الدول الغربية واحسن مثال على ذلك غزو العراق الغير شرعي وبالمقابل فإن الجماعات الإرهابية قد تستتر وراء غطاء الدين والشريعة الإسلامية من أجل تنفيذ أعمالهم الإجرامية ويقومون بتكييفها على أنها أعمال مشروعة لأنها تستهدف المواطنين الكفار .

إلا أنه إذا نظرنا من جهة أخرى فإن الدين الإسلامي لا يسمح بإخافة الناس أو القتل والاعتداء بل يحرمه وعليه فإن الربط بين الدين والإرهاب ليس له أساس من الصحة فالإرهاب ظاهرة عالمية لا تقتصر على البلدان الإسلامية فلذا على الجماعة الدولية أن تكافح هذه الظاهرة بموضوعية قانونية[2].

المطلب الثاني

أشكال وصور الجريمة الإرهابية

لقد أثبت الإرهابيون براعة طريقة تنفيذهم لأعمالهم الإجرامية، فقد استخدموا وسائل العلم الحديث وتقنياته في سبيل تحقيق أهدافهم وإن الإحاطة بجميع صور الإرهاب وإشكال الإرهاب أمر بالغ الصعوبة .

[1] نبيل أحمد حلمي . مرجع سابق ص 16 .
[2] منتصر سعيد حمودة مرجع سابق ص 148.

الفرع الأول: أشكال الجريمة الإرهابية

لقد تعددت تصنيفات أشكال الإرهاب وسوف نتطرق إليها من أشكال الإرهاب من زاويتين أي من حيث القائمين به ومن حيث النطاق.

أولا: الإرهاب من حيث القائمين به: إن الأشخاص الممارسين للأعمال الإرهابية يمكن أن يكونوا دولة ويمكن أن يكونوا أفراد أو جماعات .

إرهاب الدول: لقد اختلفت الدول في وضع تعريف لإرهاب الدول، منها اعترف بوجود إرهاب الدول ومنها من رفض الفكرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

ويعرف إرهاب الدول على أنه: استخدام العنف العمدي الغير مشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعاياها أو ممتلكات دولة أخرى لخلق حالة رعب وفزع بغية تحقيق أهداف محددة، وكذلك قيام سلطات الدولة بمشاركة أو تقديم العون إلى الجماعات الإرهابية ترمي إلى القيام بأعمال العنف والتخريب ضد دولة أخرى[1]، ويمن التمييز بين إرهاب الدولة الداخلي و إرهاب الدولة الخارجي فالداخلي هو قيام الدولة بواسطة أجهزتها الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان وذلك من اجل فرض سيطرتها على الشعب خاصة المعارضين منهم، من أجل الحفاظ على سلطتها[2].

أما إرهاب الدولة الخارجي يكون بمخالفة الدول للأحكام والقوانين الدولية بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومؤدي ذلك أن تصبح الدولة متورطة في عمل إرهابي مباشر أو غير مباشر مسؤولة أمام القانون الدولي وما يترتب على ذلك من جزاءات وتعويضات التي تلحقها بالدولة أو بالدول الأخرى[3].

وهناك إرهاب الأفراد والجماعات الذي يشمل كل الأفعال التي تقوم بها الأفراد والجماعات من تلقاء نفسهم، دون أن يكون هناك مساندة أو تشجيع أو مساعدة من قبل

[1] هيثم فالح شهاب مرجع سابق ص 55
[2] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2008 ص 57
[3] مرجع سابق ص 58 .

الدولة ما يطلق عليها تسمية إرهاب الضعفاء وهو إرهاب الأفراد والجماعات التي لا تنتمي إلى سلطة وتسعى إلى إنهاء سلطة أو القضاء عليها أو تعديلها ويكون دائما وراء إرهاب الأفراد باعثا سياسي أو شخصي[1].

ثانيا: الجريمة الإرهابية من حيث النطاق

الإرهاب الداخلي هو إرهاب تمارسه جماعة محددة من أجل تحقيق أهداف محدودة تكون داخل نطاق دولة واحدة لا يتجاوز حدودها وتستهدف تدمير نظام حكم من أجل تحقيق مصلحة داخلية لا ترتبط بالمصالح الأجنبية.

الجرائم الإرهابية أعمال تؤثر على سلم و الأمن الدولي وتبعث في المجتمع الدولي التوتر و الاضطراب ويفترض أنه يحدث في وقت السلم فقد يقع على المرافق العامة أو القتل الجماعي إلى غير ذلك من أعمال العنف زمما سبق يتضح أن الإرهاب الدولي يعد من أخطر الجرائم الدولية وتتميز جرائم الإرهاب الدولي بعنصرها الدولي وخرقها لقواعد القانون الدولي [2].

الفرع الثاني: صور الإرهاب الدولي

بتعدد دوافع وأسباب ووسائل الجريمة الإرهابية تعددت صور الجريمة الإرهابية حيث أصبحت هذه الجرائم تنفذ على الأشخاص و المنشآت والأموال، ويمكن لنا أن نلخصها في ثلاث صور أساسية:

أولا: عمليات خطف الطائرات

إن تطور أساليب الجرائم الإرهابية وأنواعها جعلها تطال حتى وسائل النقل خاصة الطائرات، وذلك من أجل الإخلال بسلامتها وأمن ركابها وإلحاق الأضرار بها مثل تفجيرها، ويمكن معاقبة فاعليها وفقا لقانون العقوبات الخاص بالدولة مثلها مثل السرقة والقتل وهنا لا تندرج هذه الجرائم ضمن جرائم الإرهاب الدولي ولكن عند قيام شخص أو مجموعة من

[1] عبد القادر زهير النقوزي مرجع سابق ص 58
[2] مرجع سابق ص 59

الأشخاص بالاستيلاء على طائرة والسيطرة عليها بصفة غير مشروعة وباستخدام العنف أو التهديد بها نكون أمام جريمة الإرهاب الدولي ويعتبر هذا النوع من الجرائم حديثا وذلك بالتسارع نطاق النقل الجوي[1]، ولقد تم إبرم اتفاقيات خاصة بهذا الشأن وتشمل الاستيلاء على الطائرات بقوة أثناء طيرانها وتحويل مسارها لجهة غير الجهة المقرر الوصول اليها، واتفاقية تتعلق بأعمال الاستيلاء غير مشروع على الطائرات وهي في حالة طيران باستخدام القوة أو التهديد بها أو باستخدام وسيلة من وسائل الإكراه وبعدها أتت اتفاقية مونتريال التي وسعت نطاق تجريم إرهاب الطائرات فقد جاءت بأحكام شمولية لسد ثغرات الواردة في الاتفاقيتين السابقتين[2].

ثانيا: خطف الشخصيات واحتجازها

برزت خلال هذا العصر عملية خطف واحتجاز الأشخاص كرهائن وذلك من أجل طلب فدية أو لأغراض و أهداف معينة ولقد كيفت عمليات أخذ واحتجاز الرهائن على أنها من قبيل الأعمال الإرهابية ولقد تم إبرام اتفاقية في هذا المجال وينصب موضوع احتجاز الرهائن على كافة الفئات الشعبية حتى البسطاء منها، والأشخاص الدبلوماسيين ورجال الأمن ويعتبر احتجاز الرهائن من أخطر الجرائم التي تعتبر انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وذلك وفقا لما جاء في اتفاقيات جنيف الثالثة لسنة 1949 والمتعلقة بحماية أسرى الحرب[3]، والاحتجاز يمارس من طرف الأفراد ومن طرف الدول وإن كان الهدف يختلف بين الدول والأفراد فالدولة عادة لا تحتجز الأشخاص من أجل فدية ولكن من أجل ممارسة سياسة عدوانية وفرض الاستعمار[4].

ثالثا: عمليات الاغتيال السياسي

الاغتيال السياسي هو استعمال العنف والتصفية الجسدية بحق شخصية سياسية كأسلوب من أساليب العدوان السياسي ضد الخصوم لغرض سياسي وإن الفرق بين القتل

[1] نبيل أحمد حلمي . مرجع سابق ص 32.
[2] مرجع سابق ص 33 .
[3] انظر اتفاقية جينيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب 1949
[4] هيثم فالح شهاب مرجع سابق ص 70.

والاغتيال هو العنصر السياسي فالاغتيال يكون دائما لأسباب سياسية أما في القديم فكان الاغتيال لأسباب دينية وموضوع الاغتيال من المواضيع العامة التي أخذت حيزا كبيرا من جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة فعملت على وضع حد لصور الإرهاب الدولي من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بحماية الأشخاص مثل اتفاقية جنيف لعام 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة سنة 1977 والتي أقرت أن عمليات الاغتيال السياسي تعتبر الصورة الرئيسية للعمليات الإرهابية ولقد سعت الدول إلى وضع الأعمال الموجهة ضد الأشخاص الدبلوماسيين من قبل جرائم الإرهاب الدولي[1] .

المطلب الثالث

أركان الجريمة الإرهابية الدولية وتمييزها عما يشبهها من الجرائم

إن الجريمة الإرهابية ليست كغيرها من الجرائم الأخرى فلها أركانها الخاصة بها والسبب راجع أساسا إلى عدم وجود تعريف شامل وموحد للإرهاب الدولي مما جعل التحديد الدقيق لأركانها المادي والمعنوي والركن الدولي أمرا في غاية الصعوبة وهذا ما جعلها في غاية الصعوبة.

الفرع الأول: أركان الجريمة الإرهابية

إن لكل الجرائم مهما اختلفت ركنين أساسيين الركن المادي والركن المعنوي ونفس الشيء بالنسبة للجرائم الإرهابية إلا أن جريمة الإرهاب الدولي يميزها بصفة أساسية الركن الدولي .

أولا: الركن المادي للجريمة الإرهابية

ويقصد به السلوك أو الفعل الخطير والمحظور الذي يصيب مصالح وشؤون الدولة بضرر فالسلوك المادي حركة عضوية تصدر من الفرد وتكون ملموسة فهو ليس مجرد نوايا

[1] هيثم فالح شهاب مرجع سابق ص 71.

واعتقادات بل هي أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم فلا نفترض وقوع جريمة دون سلوك مادي مملموس[1].

أما الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة فيقصد به الالتحاق بالمنظمة وهو ثمرة الإيجاب والقبول بين الجاني والجماعة الإجرامية وإن الاتصال بجماعة إجرامية منظمة يعتبر أحد أساليب الاشتراك في الجريمة المنظمة ويتم الاشتراك عن طريق التحريض، الاتفاق أو تقديم المساعدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وإن السلوك والنتيجة يجب أن يرتبطا برابطة سببية أي أن السلوك الإجرامي كان السبب في وقوع الضرر[2].

ثانيا: الركن المعنوي

في الجريمة الإرهابية، الركن المعنوي يتمثل في ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من عناصر داخلية وشخصية، والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، فهو ذلك الاتجاه غير مشروع للإدراك والإدارة الحرة نحو الواقعة الإجرامية والركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتمثل في قصد إشاعة الرعب والخوف لدى أشخاص معنيين[3].

ثالثا: الركن الدولي

نكون أمام الركن الدولي للجريمة إذا وفقط انطوى السلوك الإجرامي على مساس بمصالح الجماعة الدولية التي يحميها النظام القانوني الدولي، ويتحقق الركن الدولي في جريمة إرهاب الدولة إذا كانت الأفعال الإرهابية قد تم تنفيذها بناء على خطة مرسومة من طرف دولة على دولة أخرى ويكون الجاني قد ارتكب الجريمة بسم الدولة ولحسابها، أما إذا ارتكبها بإرادته المنفردة فيكون الركن الدولي منعدما ويتحقق الركن الدولي أيضا في حالة إرهاب الدول الغير مباشر[4].

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية الجزائر ص 113.
[2] محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة دار المطبوعات الجامعية مصر 2009 ص 23 .
[3] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة مصر 2002. ص 55.
[4] مرجع سابق ص 56.

الفرع الثاني: تمييز الجرائم الإرهابية عن ما يشابهها من جرائم أخرى

إن غياب تعريف محدد للجريمة الإرهابية جعل الكثير يخلط بينها وبين الجرائم الأخرى إلا أن هذا لم يمنع وجود معايير تفرق بين الجريمة الإرهابية والجرائم الأخرى.

أولا: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

اختلف الفقه في تحديد تعريف الجريمة السياسية إلا أنه يمكنا أن نأخذ بتعريف متداول ومتعارف عليه على أن الجرائم السياسية تقع على حق سياسي خاص بالحكومة فقط فقد لا تمس بالمجتمع كله عكس الجريمة الإرهابية[1].

ثانيا: التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تقوم بممارستها جماعة معينة، حيث تقوم هذه الجماعة بمجموعة من الأعمال المخالفة للقانون كالسرقة والتزوير وعادة تكون هذه الجرائم محل نظر محاكم داخلية للدولة، وكذا محل نظر للشرطة الدولية الانتربول، ونجد أن لكلا الجريمتين نقاط التقاء ونقاط اختلاف فكليهما تعملان على نشر الذعر والخوف في نفوس الأفراد كما تشتركان في عنصر التنظيم فالمنظمات الإرهابية تقوم تحت تنظيم دقيق وكذلك الجرائم المنظمة وفي بعض الأحيان يقومون بتبادل المعلومات وأكثر من ذلك فهم يعقدون صفقات في بعض الأحيان[2].

ثالثا: الجريمة الإرهابية وحركات التحرر

تعرف حركات التحرر على أنها استخدام القوة المسلحة ضد الأنظمة العنصرية دفاعا عن الحقوق المسلوبة ومن أجل استرجاع الثروات والأقاليم وهذا الحق أقره ميثاق الأمم المتحدة فالمقاومة تعتبر عملا مشروعا في كل بقاع العالم لكن هناك من يعطي لها أوصاف غير حقيقة من أجل الإبقاء على الهيمنة الاستعمارية، وذلك بوصفها أعمال إرهابية لتضع

[1] أحمد محمد يوسف حرية، استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العملية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2007 ص 22.
[2] نفس مرجع سابق ص 23.

المقاومة في مركز الدفاع الغير مشروع ولهذا وضعت حدود فاصلة بين الإرهاب وبين حق المقاومة[1].

[1] أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن (في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير) دار الجامعة الجديدة مصر 2008 ص 335 .

المبحث الثاني

التعريف بمجلس الأمن وطبيعته القانونية والسياسية

يعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واختصاراً مجلس الأمن، والمعروف إعلاميا بمجلس الأمن الدولي احد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للنص السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قرارته ملزمة للدول الأعضاء.

وعلى ذلك فان الإلمام جلياً بمفردة البحث هذه يقتضي البحث في جوهرة المضمون بعيداً عن السرد والتسويف لذلك سنتطرق أكثر في ماهية مجلس الأمن .

المطلب الأول

التعريف بماهية مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الإدارة التنفيذية للأمم المتحدة واهم جهاز فيها، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين[1] .

وهكذا يعتبر مجلس الأمن هو الوكيل المسؤول وصاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين، وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات أعطاه الميثاق أو قوة واضحة في معالجة الشؤون السياسية، وخوله وحده سلطة تقرير ما يراه من عمل كفيل بكفالة السلام في المواقف الحرجة .

ولعل ذلك هو ما توضحه لنا المادة 24 من الميثاق التي نصت على انه (...يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات)[2].

[1] د.عبد الكريم علوان ،المنظمات الدولية،ط1،دار الثقافة عمان،2002، ص304

[2] د.جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية،ط6،دار النهظة العربية،القاهرة،بدون سنة طبع ،ص386

وجعل هذه المسؤولية من مهام مجلس الأمن وجعله من أهم أجهزة الأمم المتحدة، لان مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي أهم المهام التي تؤديها للأمم المتحدة وتسيطر على كل وجوه العمل في هذه المنظمة، وعلى ذلك فان مجلس الأمم تعتبر جهازاً تنفيذياً،لا تقتصر مهمته على المناقشات والتوصيات ، وانما يستطيع أن يمارس أعمالا تنفيذية من خلال تطبيق منهج الأمن الجماعي، فالمتطلبات التي ألقيت على مجلس الأمن وكان من المحتم عليه ان يقوم بها تفرض عليه ان يكون جهاز تنفيذي يعمل بشكل مستمر وقادر على ان يتخذ قرارات سريعة وفعالة[1].

الفرع الأول : العضوية في مجلس الأمن

تنص على تكوين المجلس المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة العام 1945، المعدلة بقرار الجمعية العامة رقم 197 في 17 ديسمبر لعام 1963 والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من 31 أغسطس سنة 1965 وتطبيقاً لهذه المادة فأن مجلس الأمن يتكون من نوعين من الأعضاء ، أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين[2].

وعلى ذلك فأن مجلس الأمن يتكون من نوعين من الأعضاء هما :

اولاً : الأعضاء الدائمون:

تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يضم في عضويتهِ خمس دول تتمتع بعضوية دائمة وهي : جمهورية الصين و فرنسا و اتحاد الجمهوريات السوفيتية والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الدول الخمس هي أعضاء دائمة في مجلس الأمن ، وبالتالي تتمتع بما يعرف بحق الاعتراض (veto) ولهذه الدول استعمال الحق الاعتراض في المسائل المعروضة على المجلس وما يترتب عليه عدم امكانيه صدور قرارات في المسائل التي يحدث اعتراض عليها[3].

[1] مادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في لعام 1945

[2] د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية ، القاهرة، 1986، ص308.

[3] د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط 5، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 1982، ص103

ثانياً: الأعضاء غير الدائمين :

وهؤلاء الأعضاء غير الدائمين عددهم عشره دول ، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخابهم بأغلبية الثلثين ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته بصورة متتالية،ويشترط مراعاة ما يلي فاختيار الأعضاء الغير الدائمين:

1- أن الجمعية العامة هي التي تقوم بانتخاب هؤلاء الأعضاء العشرة

2- أن مدة الانتخاب هي سنتين وبشرط عدم إعادة انتخاب العضو الواحد مرتين متتاليتين

3- أن يراعي في هذا الانتخاب مدى مساهمة الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى المساهمة في تحقيق أهدافا لأمم المتحدة الأخرى

4- أن يراعي في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل و كان المتبع قبل التعديل الذي صدر في عام 1963 ان يكون هناك مكان واحد لأوروبا الشرقية وأخر لأوروبا الغربية وثالث لدول الكومنوث ومكانان لقارتي امريكا الجنوبية ، ولكن بعد القرار 197 لعام 1963 أصبح التمثيل في المجلس على كافة المناطق الأساسية في العالم وهي موزعة كما يلي (خمسة مقاعد لدول اسيا و افريقيا ، مقعدان لدول امريكا اللاتينية ، مقعدان اوروبا الغربية ومقعد لدول اوروبا الشرقية[1].

وعلى ذلك نجد ان الميثاق اخل صراحةً بمبدأ المساواة في التمثيل اذا عين خمس دول بأسمائها لتكون اعضاء دائمة في المجلس وإذا قيل كتبرير ان هذه هي الدول الكبرى هي الساهرة والراعية على حفظ السلم و الأمن الدوليين في الماضي والحاضر فهي دول تتمكن بقدرات عسكرية واقتصادية فأن هذا الأمر محل شك ونظر وعليه مأخذ وسلبيات شتى[2].

[1] د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986 ، ص 464

[2] د. جعفر عبد السلام ، مصدر سابق ، ص 482.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمجلس الأمن

يعد مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة يتمتع بسلطات متعددة في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يحكم اختصاص المجلس في هذا الإطار، مادتان أساسيتان هما الفقرة الأولى من المادة (24) والمادة (29) فالفقرة الأولى من مادة (24) في الميثاق تنص على : (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية لمجلس الأمن من خلال عرض بنود المواد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مدى إمكانية الطعن في قرارات مجلس الأمن الدولي .

الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلميا (الفصل السادس من الميثاق)

يستمد مجلس الأمن سلطاته في حل المنازعات الدولية سلميا من مسؤوليته الرئيسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وقد أشار الفصل السادس من الميثاق إلى اختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث أوضح كيفية عرض النزاع أو الموقف على المجلس والإجراءات التي تتخذ حياله، كما حدد الميثاق الجهات التي لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

[1] مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2000 ص 202

1- عرض المنازعات الدولية على المجلس:

تنص الفقرة الأولى من المادة (33) على (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)[1]، ورغم أن هذه المادة لم تستحدث طرقا وأشكالا جديدة لكنها اعتمدت الوسائل والطرق المعترف بها على صعيد العمل الدولي حيث أنه إعمالا لسلطات مجلس الأمن في خصوص تفعيل التدابير الوقائية المخولة إليه بموجب أحكام الفصل السادس من الميثاق له الحق في أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي)[2]، ويقصد بهذا الفحص سلطة التحري واستيفاء المعلومات بخصوص النزاع أو الموقف المثار ودراسته بشكل جاد ليرى المجلس ما إذا كان من شأن استمراره أن يهدد السلم و الأمن الدوليين[3].

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة التقديرية في النظر بالمسائل التي تدخل في أحكام الفصل السادس من الميثاق، إلا أن الميثاق أجاز للجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يتحمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر كما أشارت إليها الفقرة الثالثة من المادة (11) في الميثاق، كما أعطى الميثاق لكل من الأمين العام وفقا للمادة (99) من الميثاق وللدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة بموجب أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة (35) من الميثاق، حق تنبه مجلس الأمن الى تلك المواقف والمنازعات، ويشير سير الأحداث داخل أروقة الأمم المتحدة إلى عدة أحوال طبقت فيها هذه الأحكام، فقد أرسلت أوكرانيا عام 1942 إلى رئيس مجلس الأمن تقريرا تشير فيه إلى المشكلة الأندونيسية، وهو كل مافعلته الدنمارك وفرنسا وكندا في شأن المشكلة

[1] الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .
[2] المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة
[3] فؤاد مصطفى أحمد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإدارة المنفردة، منشأة المعارف لطباعة والنشر الإسكندرية 1984 ص 125

الخاصة بتشيكوسلوفاكيا بالإضافة إلى تنبيه فرنسا لمجلس الأمن على خطورة تنظيم دولة (داعش) وأنه وجب مواجهته والقضاء عليه خصوصا بعد هجمات باريس التي وقعت في نوفمبر 2015 .

ويسري نفس الشأن بالنسبة للدول التي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إذا كانت طرفا فيه وتقبل الخضوع لأحكام الحل السلمي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (35) وهو مافعلته الكويت التي لم تكن عضوا في الأمم المتحدة بعد، فقد أرسلت إلى مجلس الأمن سنة 1961 تنبيها يشير إلى خطورة مشكلتها مع العراق وعليه أدرج المجلس موضوعها في جدول أعماله[1].

2- سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية :

أشارت الفقرة الأولى من المادة (32) أن لمجلس الأمن سلطة إصدار التوصيات بخصوص أي نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر حيث تتعلق هذه التوصيات بالوسيلة و الطرق والخطوات التي يجب إتباعها من قبل الأطراف لتسوية نزاعهم، فهي لا تمس جوهر النزاع أو الموقف[2].

كما يمكن للمجلس التدخل بإصدار توصياته وفقا لهذه المادة في أية مرحلة من مراحل النزاع أو الموقف، هذا يعني أن المجلس ليس بحاجة إلى أن يطلب منه التدخل فهو يستطيع بمبادرة ذاتية منه أن يقوم بذلك على أن يراعي ما أتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

وفضلا على أنه لمعرفة نوع وطبيعة أي نزاع يعرض على مجلس الأمن يستوجب عليه إجراء تحقيق بالطرق السلمية وفقا للمادة (33) حتى يتسنى له إصدار توصياته وفقا للفقرة الأولى من المادة (32) نذكر منها: قد ينشئ المجلس لجانا خاصة لغرض القيام بعمليات الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو المراقبة لحفظ السلم حتى يساعد الأطراف المتنازعة على أن تتوصل إلى الحل السلمي المنشود[3]، ففي كثير من الأحيان يعهد المجلس إلى الأمين

[1] فؤاد مصطفى أحمد مرجع سابق ص 125.
[2] هنداوي حسين أحمد محمد حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ادار النهظة العربية القاهرة 1994 ص 120.
[3] عبد الرحيم، محمد وليد، الأمم المتحدة وحفظ السلم و الأمن الدوليين، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة و النشر 1994 ص49

العام للأمم المتحدة أو رئيس المجلس بمهام وضع هذه التوصيات المقترحة موضع التنفيذ على أن يراعي المجلس عند إصدار توصياته أنه في حالة وجود أي منازعات قانونية وجب عرضها على محكمة العدل الدولية للنظر فيها وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة، وفي المقابل فإن مجلس الأمن لا يستطيع، وفقا لهذه المادة، أن يصدر أي توصيات تتعلق بشروط حل النزاع أو الموقف فهذا النوع من التوصيات يمكن إصدارها فقط وفقا للفقرة الثانية من المادة (37) من ميثاق الأمم المتحدة فمجلس الأمن وفقا للمادة (32) يستطيع أن يقوم بتعيين الوسيلة السلمية التي يراها مناسبة لتسوية أي نزاع أو موقف ومن ثم يقوم بتحديد الخطوات والإجراءات التي يجب اتباعها ثم يطلب إلى أطراف النزاع أن يسووا ما بينهم باستخدام هذه الوسائل[1].

وبشكل عام لا يكون لتوصيات مجلس الأمن في هذا الإطار قوة الزامية فاختصاصات المجلس وسلطاته وفقا لمواد الفصل السادس في الميثاق (33-38) تعتبر مجرد سلطات توفيقية بين الأطراف المتنازعة[2]، بمعنى أنه عندما لا تتوصل الدول المتنازعة إلى تسوية سلمية فيما بينها يصدر مجلس الأمن توصياته وفقا لأحكام هذا الفصل وإذا لم تستجب الدول إلى هذه التوصيات أدى استمرار النزاع إلى الإخلال بالسلم أو وقوع عدوان، وجب على المجلس أن يتدخل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق[3].

الفرع الثاني: سلطة المجلس في اتخاذ التدابير العقابية لقمع أحوال تهديد الأمن والسلم (الفصل السابع)

تنص المادة (39) على: يقرر مجل الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 42،31 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه)[4]، فضلا عن الوسائل التي يستخدمها لقمع أحوال التهديد إعمالا لنصوص المواد (43،44،45،46،47) من ميثاق الأمم المتحدة، وسلطات مجلس الأمن وفقا لهذا الفصل

[1] هنداوي حسين أحمد محمد مرجع سابق ص 127.
[2] أبو العلا أحمد عبد الله، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية.2005 ص 25
[3] مرشحة محمود، المنظمات الدولية: النظرية العامة ، منشورات جامعة حلب ، دمشق 1997 ص 135
[4] المادة 39، من ميثاق الأمم المتحدة

تأتي متدرجة من حيث خطورتها، حيث تبدأ باستخدام التدابير المؤقتة ومن ثم تنتقل إلى تدابير عقابية لا يستخدم فيها القوات المسلحة، وأخيرا تدابير تستخدم فيها القوات المسلحة[1].

1- سلطة المجلس في اتخاذ تدابير غير القوة المسلحة :

تنص المادة (41) على (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية و البحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[2].

ويلاحظ أن الفرق بين التدابير التي وردت في المادة 40 و41 تتمثل في هوية المخاطب اذ المخاطب في المادة 40 هي الدول المتنازعة أما في المادة 41 هي جميع دول أعضاء الأمم المتحدة التي لا يشملها النزاع[3].

2- سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة المسلحة

تنص المادة (42) على (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو تثبت أنها لم تفِ به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، ويعطي الميثاق وفقا للمادة 42 سلطة إصدار عقوبات عسكرية ذات قوة تنفيذية ملزمة وهذه السلطة لم تكن موجودة في حقبة عصبة الأمم[4]، كما أنه ليس بالضرورة أن يباشر مجلس الأمن بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 حتى يصل إلى تطبيق المادة 42 بل بإمكان المجلس تجاوز هاتين المادتين واللجوء فورا إلى استخدام القوة.

[1] فؤاد مصطفى أحمد مرجع سابق ص 127
[2] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة
[3] مرجع سابق ص 131
[4] شهاب، مفيد محمود المنظمات الدولية ط 6 دار النهضة العربية 1987 ص 224

4- كيفية تنفيذ التدابير العسكرية التي يقرها مجلس الأمن :

لا يخفى أن الميثاق قد أجاز لمجلس الأمن مجموعة وسائل يستطيع من خلالها استخدام القوة المسلحة وذلك من خلال نصوص المواد (44.45.46.47) حيث تتضمن هذه المواد الطلب من الأعضاء تقديم قواتهم المسلحة، وتجهيز وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة ووضع خطط عسكرية بمساعدة لجنة أركان الحرب التي تتشكل من الأعضاء الدائمين، وتكون مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، ويلاحظ أن هذه المواد رغم أهميتها لم تأخذ مجالها في التطبيق إلا في حالات قليلة بسبب اختلاف وجهات النظر وغياب التفاهم بين الدول الدائمة داخل مجلس الأمن من خلال عرض أهم مواد وسلطات المجلس المتعلقة بحفظ السلم والأمن[1].

المطلب الثالث

الطبيعة السياسية لمجلس الأمن

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة توسعا في إصدار قرارات مجلس الأمن المستندة إلى الفصل السابع من الميثاق، والتي تشمل العقوبات الدولية واللجوء إلى القوة العسكرية لمواجهة مصادر تهديد الأمن والسلم الدوليين، وقد انعكس هذا التوسع في استخدام الفصل السابع بشكل واضح من خلال مدى تأثير النظام الدولي الذي تهيمن فيه الدول الخمس الكبرى على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين والذي شهد هذا الأخير تغيرات كبيرة سواء في كيفية تعامله مع مصادر تهديد السلم الأمن الدوليين التي قد اتسع نطاقها، أو كيفية توظيف هذا الدور لخدمة أهداف القوى الكبرى[2].

وبعد أن عالجت هذه الدراسة الطبيعية القانونية لمجلس الأمن من خلال تسليط الضوء على أحكام الفصلين السادس والسابع فإنها ستنصرف في هذا المبحث إلى معالجة الطبيعة السياسية لهذا المجلس، والذي غالبا ما وظفت فيه الجوانب القانونية لتتكيف مع الأهداف

[1] الدقاق محمد السعيد، الوسيط في التنظيم الدولي، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية 2012 ص 351.
[2] نافعة حسن ، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في ظل التحولات الراهنة، مركز دراسات الوحدة العربية 1992 ص

والاعتبارات السياسية، من خلال تسليط الضوء على أبرز الأزمات الدولية وكيفية تعامل مجلس الأمن الدولي معها، ولكن قبل ذلك سوف يقوم الباحث بالطرق إلى العوامل التي أدت إلى التوسع في استخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: العوامل التي أدت إلى توسع مجلس الأمن في استخدام الفصل السابع

أصبح عمل مجلس الأمن تحديدا بعد الحرب الباردة وفي إطار حفظه للسلم والأمن الدوليين أكثر توسعا في تحديد مفهوم التهديد للسلم والأمن، ونظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا واضحا لهذا المفهوم فإنه يكون بذلك قد أعطى لمجلس الأمن مرونة واضحة في أن يقرر ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين وذلك في إطار نص المادة(39) من دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته.

وقد عبر المجلس بوضوح في بيانه الصادر في 1992/12/31 عن توسع مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين حيث ينص في الفقرة الثانية للبيان (إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن فقد أصبحت المصادر الغير عسكرية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومن الضروري أن تتولى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل الأولوية العليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة.

إن هذا البيان يعني ضمنيا أن مجلس الأمن قد أعطى لنفسه الصلاحيات المطلقة في تحديد كل ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهذا يعني تبديل أولويات العمل الجماعي الدولي من مواجهة التهديدات من نوع آخر وقد شهدت تجارب مجلس الأمن توسعا كبيرا حول تحديد مفهوم تهديد السلم والمن بحيث بات يشمل انتهاكات حقوق الإنسان عدم تحقيق العدالة الجنائية الإحاطة بالرئيس المنتخب ديمقراطيا، وعدم الالتزام بالقرارات الدولية تهديدا للسلم حيث تدرج مجلس الأمن في توسيع المفهوم[1] .

[1] نقولا ليلى، مجلس الأمن : توسع في الصلاحيات ورقة عمل قدمت في مؤتمر المركز الاستشاري للدراسات في بيروت 7 يناير 2012 ببيروت، لبنان .

1- عدم تحقيق العدالة الجنائية

اعتبر مجلس الأمن أن عدم تحقيق العدالة وتقديم المتهمين إلى المحاكمة يشكل استمرار لتهديد الأمن والسلم الدوليين ومن الطبيعي أن يعرف مجلس الأمن أعمال الإبادة والتطهير العرقي كتهديد للسلم والأمن الدوليين ولكن هنا اختلفت آليات مجلس الأمن في تقرير الوسيلة التي يمكن من خلالها استعادة السلم والمحافظة عليه فاعتمد آلية تدخلية قضائية كبديل عن التدخل العسكري المكلف لإيقاف تلك الأعمال والانتهاكات .

وقد عرف المجلس السلم ونظرا إليه كمفهوم إبجابي واسع وليس كما كان ينظر إليه تقليديا أي مجرد عياب العنف ومع تأسيس المحتكم الدولية الخاصة بدأ مجلس الأمن من خلال تجاربه يعتبر أن السلم كمفهوم يفترض المصالحة الوطنية وتقديم المتهمين للعدالة وقد مثل قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1757) عام 2007 بشأن انشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي لتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[1].

2- الإطاحة بالرئيس المنتخب ديموقراطيا

كما حدث في هايتي عام 1993 حيث اعتبر المجلس لأول مره في تاريخه أن الإطاحة برئيس منتخب ديمقراطيا تهديدا للسلم، وذلك من خلال القرار رقم (841) الذي أشار إلى أن تدفق اللاجئين وتهجيرهم والإطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطيا هو تهديد للسلم .

3- عدم الالتزام بالقرارات الدولية

اعتبر مجلس الأمن أن عدم الالتزام بقراره رقم (731) عام 1992 المتعلق بتسليم المتهمين من قبل السلطات الليبية في قضية لوكربي يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين في تلك القضية لم تكن أعمال الإرهاب في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين بل تجلى ذلك التهديد في عدم التزام الحكومة الليبية بمحاربة الإرهاب وعدم إلتزامها بقرارات مجلس الأمن المستندة إلى

[1] الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسية الجزء الأول ط3 المؤسسة العربية للدراسات بيروت لبنان 1990 ص

معاهدة مونتريال التي تنص على أن كل دولة لديها مشتبه بهم بالإرهاب، عليها محاكمتهم أو تسليمهم وهنا يمكن القول أن مجلس الأمن توسع إلى حد بعيد في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن بحيث يمكن معها اعتبار انه قد يضم أي عمل من أعمال الدول وحتى السيادية منها[1].

4- هيكل النظام الدولي

إن للنظام العالمي المعاصر سمات أو خصائص تميزه عن النظام العالمي الذي كان سائدا في الحقبة الماضية مما جعل التغير يلقي بضلاله على هيكل التنظيم الدولي المعاصر والنظام القانوني السائد فيه، حيث مثل التغير في البيئة الهيكلية للنظام الدولي وتحوله بعد الحرب الباردة من ثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطبية عاملا مباشرا في تزايد قرارات مجلس الأمن تجاه بعض الأزمات الدولية خصوصا تلك التي تستند إلى الفصل السابع.

ولعل تغير ملامح النظام العالمي أدى إلى تغير شكل ودور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في المنازعات الدولية وهو أمر بدت سماته بوضوح من خلال مسلك المنظمة الدولية ذاته في ظل هذا النظام حيث كثر تدخل المنظمة في شؤون الدولية واتسع مدلول التدخل وتعددت أسبابه ومبرراته وكذلك كثرة اللجوء إلى التدخل المسلح، وظهرت له أسباب جديدة إلى جانب الأسباب القديمة والتقليدية فظهر إلى جانب جريمة الحرب والعدوان المسلح الإرهاب الدولي كمبرر وسبب حقيقي وراء التدخل المسلح من قبل المنظمة الدولية كذلك انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كذلك إهدار الديمقراطية داخل البلاد، وغير ذلك مما يستلزم ضرورة تعديل وتغيير أو بمعنى أوضح إصلاح وتعزيز المجلس استجابة للظروف والمستجدات الدولية التي ظهرت حديثا[2].

5- توسيع صلاحيات مجلس الأمن للتدخل في الشؤون الداخلية للدول

[1] قرار مجلس الأمن رقم 731 المؤرخ في 21 يناير 1992.
[2] حريصاتي سليم، مجلس الأمن الدولي: التجاوزات وإمكانية التصدي، ورقة عمل قدمت في مؤتمر المركز الاستشاري للدراسات ببيروت لبنان https://pulpit.alwatanvoice.com تاريخ الزيارة 2021/05/17.

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا محددا وواضحا للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي إلا أن هذا الأمر لم يخل من الاجتهادات الفقهية وذلك لتحديد مفهوم تهديد السلم وفقا لأحكام المادة (39) من الميثاق، حيث استقر الرأي على أن كل عمل صادر عن الدولة ينطوي على التهديد بالحرب أو التدخل أو استخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى فإنه يعتبر تهديدا للسلم ولقد توسع مجلس الأمن عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في هذا المفهوم واعتبر ماتعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية عملا ارهابيا وقد قرر المجلس أن جميع الأعضاء متفقون على أن الإرهاب جريمة دولية يجب القضاء عليها وكذلك اعتبر المجلس أن حيازة بعض الدول لأسلحة الدمار الشامل، عمل من الأعمال التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين بإلزام العراق مثلا فتح حدود منشآتها النووية والحرية أمام فريق التفتيش الدولي عن اسلحة الدمار الشامل[1].

كانت النتيجة المنطقية على توسيع مجلس الأمن في مفهوم تهديد السلم والأمن هي زيادة قدرته على التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي نتيجة ليس من ورائها إلا هدف واحد هو إطلاق يد مجلس الأمن في التدخل بتوجيه من الدول الكبرى في أي وقت شاء وبأي كيفية يشاء ولذلك أثارت تدخلات المجلس في كل من الصومال وهايتي وليبيا والعراق العديد من التساؤلات حول مدى حرية المنظمة الدولية وعلى الأخص مجلس الأمن في التدخل في شؤون الدول تحت شعار السلم والأمن الدوليين[2].

الفرع الثاني: نماذج من الأزمات الدولية وكيف تعامل مجلس الأمن مع موضوعيتها

1- دور مجلس الأمن الدولي في كيفة التعامل مع حرب الخليج الثانية

إن كيفية مجلس الأمن للاحتلال العراقي على الكويت عام 1991 قد أذهلت المجتمع الدولي لما اتسمت به هذه المواجهة من جدية غير معهودة في تاريخ المنظمة الدولية ولذلك كان أسلوب مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على دولة الكويت فاصلا مميزا بين مرحلتين هامتين من تاريخ المنظمة الدولية، ويتضح ذلك من خلال مرحلتين:

[1] حريصاتي سليم ، مرجع سابق
[2] الكيالي عبد الوهاب ، مرجع سابق ص 197.

أ. **المرحلة الأولى:** تمثلت هذه المرحلة في فشل مجلس الأمن وعجزه من خلال كثرة استخدام حق نقض الفيتو أثناء التصويت حول المنازعات الدولية وحالات تهديد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب انقسام الدول الكبرى وسيادة مفاهيم الحرب الباردة بين القطبين العظيمين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، واستمرت هذه المرحلة فترة من الزمن حتى بداية التسعينات من القرن العشرين وحتى وقع العدوان العراقي على دولة الكويت[1].

ب. **المرحلة الثانية:** تمثلت هذه المرحلة في كيفية مواجهة مجلس الأمن للعدوان العراقي على الكويت وقد مثل أسلوب المواجهة تحولا جذريا في أسلوب عمل المجلس مع الأزمات الدولية ويرجع سبب هذا التحول إلى استعادة التعاون فيما بين القوى العظمى على صعيد العلاقات الدولية الذي جاء كرد فعل لانتهاء الحرب الباردة بين القطبين العظيمين فلم يعد حق نقض الفيتو حائلا يقف أمام قيام مجلس الأمن وممارسته لوظائفه وسلطاته، فلقد واجه مجلس الأمن أزمة الخليج وأصدر بمناسبتها عددا من القرارات غير المسبوقة في أي نزاع آخر، حيث كانت كلها مستندة إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، ومن ثم واستنادا إلى السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن والمستمدة من المادة (39) من الميثاق، قام مجلس الأمن بتحديد الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولم تعد تلك العوامل قاصرة على المنازعات بين الدول وأعمال القتال داخل حدود الدول.

ج. **دور مجلس الأمن الدولي في كيفية التعامل مع حرب الخليج الثانية:** أثبت الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 مدى قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على تجاوز مجلس الأمن في حالة غياب التفاهم، واختلاف وجهات النظر حول كيفية التعامل مع الأزمات الدولية هذا وبصرف النظر عن الوقائع التي قدمتها اللجان الدولية العاملة في العراق منذ عام 1991 حول عدم وجود دليل ملموس لامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل إلا أن الولايات المتحدة اعتبرت قرار مجلس الأمن رقم

[1] العكيم حسن، العرب وأمريكا والنظام الدولي الجديد، المجلة العربية للدراسات الدولية العدد الثالث واشنطن 1993 ص 93

(1441) لعام 2002 تفويضا ضمنيا يبيح لها احتلال العراق لأن ما جاء في الفقرة 12 من القرار أن العراق سيواجه عواقب خطيرة نتيجة انتهاكاته المستمرة للالتزاماته.

إن احتلال العراق عام 2003 ما هو في الحقيقة إلا رؤية أمريكية خالصة لأن الرئيس الأمريكي جورج بوش قد ختم خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقول "إن بلادي ستعمل مع مجلس الأمن لمواجهة التحدي المشترك وإصدار القرارات الضرورية فإما أن تواجهوا خطر العراق معنا أو سنضطر لمواجهته وحدنا وإذا لم يتحمل مجلس الأمن مسؤولياته فإننا سنتحمل مسؤوليتنا والولايات المتحدة تتمتع بتفويض لاستخدام القوة لضمان أمنها القومي[1].

د. **دور مجلس الأمن الدولي في كيفية التعامل مع الأزمة السورية والليبية :** حاولت الأمم المتحدة منذ بداية الأزمة السورية وإنهاء العنف والقتال والقيام بدور سياسي من خلال مبعوثها الأممي ستيفان دي ميستورا المكلف أخيرا بالملف السوري، فابر غم من أن الامم المتحدة قد دعمت جهود جامعة الدول العربية الرامية لإيجاد حل للأزمة السورية، إلا أن جامعة الدول العربية انتقلت من حالة المحاولة لحل الأزمة السورية في الإطار الداخلي للدول العربية إلى الدعوة إلى تدويل الأزمة السورية على غرار الأزمة الليبية من خلال الطلب من مجلس الأمن بإصدار قرار يسمح بالتدخل العسكري في سوريا لإنهاء جميع أعمال العنف والقمع والقتل التي يقوم بها النظام ضد المدنيين السوريين، لكن مجلس الأمن لم يستطع التدخل العسكري ضد سوريا كما حدث في الأزمة الليبية ويعود ذلك بسبب وقوف روسيا والصين بصف النظام السوري[2].

[1] بوغزالة، محمد ناصر، أثر ممارسات مجلس الأمن الدولي على الدولة، أطروحة دكتوراه غير منشورة قانون الأعمال جامعة الجزائر 2012 ص 58.

[2] http://www.aljazeera.net.

خلاصة الفصل الأول :

وأخيرا يتضح أن مجلس الأمن ما هو إلا جهاز سياسي بوظائف تنفيذية وهذا يعتبر عيبا خطيرا يبعد مجلس الأمن عن كل ممارسة مهنية في تدبير الشأن الدولي لأن الجمع بين هذه السلطات لا يستسيغه أي نظام قانوني، فمجلس الأمن مكون من دول تتصرف وفقا لمصالحها ولا شيء يضمن أن تصدر قراراته خارج المساومات والضغوط، إذا فهو جهاز سياسي لا يملك استقلالا عن الأعضاء الدائمين ولا يمكن أن يصدر قرارا يعارضونه، فطبيعته السياسية تترجم أكثر في كون سلطته التقديرية تتحدد فيما إذا كانت حالة ما تهدد السلم والأمن الدوليين تتطلب موافقة دول دائمة العضوية، لذلك فتقرير الوقائع يبنى على الإرادة السياسية لهذه الدول .

الفصل الثاني

جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

تمهيـد:

لقد حاول مجلس الأمن التصدي لجريمة الإرهاب الدولي من خلال العديد من القرارات التي أصدرها والتي يمكن دراستها عبر مرحلتين الأولى قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وهي التي اتبع فيها مجلس الأمن إستراتيجية معينة أقل ما يقال عنها أنها لم تكن فعالة، كونها تزامنت مع فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، لأن العوامل السياسية من أهم العوامل التي كانت حائلا دون اتخاذ المجلس إجراءات فعالة.

أما في المرحلة الثانية وهي التي تلت أحداث 11 سبتمبر 2001، فقد شهدت تزايد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، غير أن تلك القرارات باستثناء بعضها صدرت تحت تأثير الأهواء الأساسية والمصالح الإستراتيجية للقوى الكبرى، حيث حدث في هذه المرحلة تحول جذري في قرارات مجلس الأمن.

المبحث الأول

القرارات الصادرة من مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

لم يكن موضوع الإرهاب الدولي من الموضوعات الهامة التي كانت ترعى اهتمام مجلس الأمن الدولي حيث كان ينظر لها كأنها ظاهرة محلية وليست عالمية. وفي كثير من الحالات يعجز عن التصرف في القضايا التي تعرض عليه. وذلك بسبب استعمال الدول دائمة العضوية لحق الفيتو والقضايا القليلة التي أصدر بشأنها قرارات كانت مجرد إدانة أو شجب وهذا حتى انهيار الإتحاد السوفياتي، أما في المرحلة اللاحقة والتي تبتدئ بعد انهيار الإتحاد السوفياتي إلى غاية أحداث 11 سبتمبر 2001، فقد ابتعدت قرارات مجلس الأمن المعنية بالعمليات الإرهابية في هذه المرحلة عن الاستنكار وتم ربط الإرهاب الدولي بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

المطلب الأول

بعض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي

يشكل قرار مجلس الأمن رقم 57 الصادر في 18 ديسمير 1948، باكورة أعماله ضد الإرهاب، إذ أدان اغتيال أول وسيط للأمم المتحدة ومعاونه في فلسطين، ووصف عملية الاغتيال بأنها " عمل جبان ارتكبته جماعة من الإرهابيين "[2]، ومنذ ذلك التاريخ لم يواجه مجلس الأمن موضوع الإرهاب بصورة مباشرة، بالرغم من ارتكاب العديد من الحوادث الإرهابية إلا أن عدم تهديدها للمصالح الجوية للدول القوية كان عاملا وراء تجاهلها، فنظر إلى حوادث الإرهاب على أنها محلية وليست عالمية[3].

وفي عام 1990، حين بدأ عصر القطب الواحد وسيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على

---

[1]- د. ولهي مختار، "مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع والعشرون (المجلد الثاني)، ديسمبر 2016، ص219.

[2]- أنظر ديباجة القرار57.

[3]- قرواني سمير،مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف وفعالية المنظمات الدولية في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2015،ص 56 –57.

النظام العالمي، وفرضت إرادتها على مجلس الأمن، وانعكس ذلك جليا على قراراته، حيث اتخذ أكثر من قرار وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يخدم المصالح الأمريكية، ويعزز نفوذها على الصعيد العملي، فتحولت قرارات المجلس إلى "عصا" بيد الولايات المتحدة الأمريكية توجه بها العالم كيفما شاءت، ومن أبرز هذه القرارات[1]:

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا في " قضية لوكاربي "

وجاء ذلك بعد سقوط طائرة أمريكية فوق أراضي اسكتلندا بمنطقة لوكاربي، بفعل تفجيرها مما أدى إلى مقتل من كان عليها إلى جانب بعض سكان القرية، وقد وجهت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الاتهام إلى مواطنين ليبيين، وبتاريخ: 26 نوفمبر 1991م أصدرت بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، طالبوا فيه بتسليم المشتبه فيهما لمحاكمتها في اسكتلندا أو الولايات المتحدة الأمريكية، وقامت ليبيا على إثر ذلك بتشكيل لجنة تحقيق قضائية برئاسة مستشار المحكمة الليبية للنظر في ورقتي الاتهام، أين تم التحفظ على المشتبه فيهما وطالبت ليبيا بتقديم الدليل حتى تتمكن القيام بالتحري اللازم وقد رفض هذا الطلب[2].

أولا: القرار رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1992

ويطالب هذا القرار ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، ومفاد هذا الطلب انه يتعين على ليبيا تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي، أو الاسكتلندي وقد بنى مجلس الأمن للأمم المتحدة قراره على أساس أن الأمر يتعلق بإرهاب دولي يشكل للسلم والأمن الدوليين، ولقد أعلن مجلس الأمن في ديباجة قراره أن أعمال الإرهاب التي تتورط فيها الدول تؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر[3].

---

[1]- قرواني سمير، المرجع نفسه، ص58.

[2]- المرجع نفسه، ص 59.

[3]- أنظر الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة الثالثة من القرار رقم (731) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 1991. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/731/1991).

يعد القرار رقم (731) الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي يطلب فيه المجلس من دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا في تحقيق قضائي يجري خارج إقليمها وأن تسلم اثنين من رعاياها إلى دولة أخرى[1].

ولما لم تستجيب ليبيا بفعالية للطلبات الواردة في القرار رقم 731 أصدر مجلس الأمن القرار الثاني:

ثانيا: القرار رقم 738 الصادر في 31 مارس 1992

هذا القرار كان سابقة من نوعها في إطار العمل الدولي، حيث لأول مرة يصدر مجلس الأمن قرارا وفق الفصل السابع من الميثاق يتعلق بالإرهاب الدولي[2]، وقد ذهب إلى أن تقاعس حكومة ليبيا في البرهنة بأعمال ملموسة على تخليها عن الإرهاب، ولاسيما في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار السابق، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما قضى بفرض عقوبات دبلوماسية على ليبيا[3].

ثالثا:القرار رقم 883 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1993

لقد فرض هذا القرار على ليبيا عقوبات اقتصادية، إذا جمدت الأموال الليبية في الخارج، وشددت العقوبات السابقة، حيث جاء في ديباجة هذا القرار " يشير مجلس الأمن إلى قلقه الزائد إزاء عدم امتثال الحكومة الليبية للقرارين السابقين معلنا تعميمه على القضاء على الإرهاب الدولي وتقديم المسؤولين منه إلى العدالة، وأن قمع الإرهاب أمر جوهري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ....."

كما أشار مجلس الأمن بأنه يعمل وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو يطالب ليبيا بالامتثال للقرارين (783/ 731) وذلك باتخاذ بعض الإجراءات[4].

رابعا: القرار رقم 1192 الصادر بتاريخ 27 أوت 1998

---

[1]- عبد الحميد محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه من واقع قانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.2006،ص41.

[2]- د. ولهي مختار، المرجع السابق، ص 220.

[3]- قرواني سمير، المرجع السابق، ص 60.

[4]- أنظر ديباجة القرار والفقرة الأولى من القرار رقم (883) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر1993. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/883/1993).

والذي وضع حد لتلك القضية، وذلك بموافقة ليبيا على محاكمة المتهمين في " لاهاي " بهولندا أمام محكمة اسكتلندية ووفقا للقانون الاسكتلندي[1].

ونشير أخيرا إلى أنه ليست هناك اتفاقية لتسليم المتهمين بين ليبيا وأي من الدول المذكورة سابقا[2].

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

لقد أدت الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 إلى تركيز المجتمع الدولي على قضية الإرهاب مجددا وبشدة، ومن أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب منها: القرارات الناتجة عن أحداث 11سبتمبر 2001 والقرارات الحديثة المتعلقة بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال إرهابية.

القرارات الناتجة عن أحداث 11 سبتمبر 2001

اتخذ مجلس الأمن جملة من القرارات (1368/1373/1456/1540/1624) في إطار مواجهة الإرهاب الدولي:

القرارات (1368/1373)

عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 استجاب مجلس الأمن استجابة غير مسبوقة، حيث كان رد فعله سريعا وحاسما وأدان بالإجماع هذه الهجمات وذلك في قراره(1368)، وبعد سبعة عشرة يوما من وقوع هذه الهجمات الإرهابية أصدر مجلس الأمن القرار(1373)[3]:

أولا: القرار رقم (1368) المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2001

وفي اليوم الموالي لهجمات 11 سبتمبر 2001، أدان مجلس الأمن الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبرها أعمال تهدد مجلس السلم والأمن الدوليين، كما حث

---

[1]- أنظر الفقرة الثانية والثامنة من القرار رقم (1192) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ27 أوت 1998. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/1192/1998).

[2]- قرواني فريد، مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف وفعالية المنظمات الدولية في مكافحته، المرجع السابق،ص61.

[3]- طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2015،ص124.

المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها[1].

ثانيا: القرار رقم (1373) المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2001

بعد سبعة عشرة يوما من وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001، والذي استند فيه إلى الفصل السابع من الميثاق ونص على جملة من التدابير الملزمة للدول أهمها:

أ . التزام جميع الدول بتحريم تقديم المساعدة لأنشطة إرهابية.

ب . رفض توفير الدعم الملي للإرهابيين والجماعات الإرهابية.

ج . عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين والجماعات والتنظيمات الإرهابية.

د . ضرورة تبادل المعلومات بشأن الجماعات التي تخطط لشن هجمات إرهابية.

هـ . إنشاء لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ القرار، وطلب من جميع الدول تقديم تقريرا بهذه اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار[2].

القرارات (1456/1540/1624)

ثالثا: القرار رقم (1456) المنعقد بتاريخ 20 جانفي 2003

دعا فيه جميع الدول بضرورة مساعدة بعضها البعض لتحسين قدراتها على منع ومكافحة الإرهاب وأكد أن هذا التعاون سيساعد على تنفيذ القرار (1373) 2001، بالكامل في الحين، ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى تكثيف جهودها من أجل تسهيل تقديم المساعدة التقنية وغيرها من الأشكال المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي[3].

رابعا: القرار رقم (1540) المنعقد بتاريخ 28 أفريل 2004

حث هذا القرار جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية اعتماد واتخاذ قوانين فعالة ومناسبة تخطر على أية جبهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية والكيميائية أو البيولوجية

---

[1]- أنظر الفقرة 1 و4 من القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/1368/ 2001).

[2]- أنظر القرار رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ28 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/1373/2001).

[3]- أنظر الفقرة الأولى من القرار رقم (1456) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 جانفي2003. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/1456/ 2003).

ووسائل امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أ, تحويلها أو استعمالها لاسيما في الأغراض الإرهابية، كا قرر أن ينشئ وفقا للمادة (28) من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز السنتين لجنة تابعة له مهمتها الأساسية المساهمة في مكافحة الإرهاب[1].

خامسا: القرار رقم (1624) الصادر بتاريخ 2005

طالب القرار 1624 جميع الدول بمواصلة بذل الجهود سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصرتهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية[2].

القرارات الحديثة المتعلقة بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال إرهابية

إن مجلس الأمن أصدر قرارات حديثة متعلقة بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين وسوف أتناول بعضها:

القرارات (2249/2322)

أولا: القرار رقم 2249 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2015

هذا القرار دعا فيه الدول إلى القيام بكل ما في وسعها لمضاعفة وتنسيق جهودها لمنع وإحباط الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية المعروف باسم تنظيم "داعش" وجبهة النصرة. ويحث القرار الدول على تكثيف جهودها لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى العراق وسوريا، ومنع وإحباط تمويل الإرهاب[3].

ثانيا: القرار رقم 2322 الصادر بتاريخ12 ديسمبر 2016

---

[1]- أنظر الفقرات 2 و4من القرار رقم (1624) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 أفريل 2004. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/1624/ 2004).

[2]- راجع الفقرة العاشرة من القرار رقم (1805) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2008. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/1805/ 2008).

[3]- أنظر القرار رقم (2249) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 20نوفمبر 2015. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/2249/ 2015).

أكد القرار 2322 على التزام الدول بمنع تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية، وتبادل المعلومات وتحسين التعاون من السلطات المختصة بمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وذلك عن طريق وقف ترحيل المقاتلين الأجانب وعودتهم منها[1].

القرارات(2370/2368/2341)

ثالثا: القرار رقم 2341 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2017

طالب جميع الدول المشاركة الحثيثة وكذا المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية مطلوبان لعرقلة التهديد الإرهابي وإضعافه وعزله وشل حركيته، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب عن طريق منع الإرهابيين من الوصول إلى وسائل تنفيد هجماتهم[2].

رابعا: القرار رقم 2368 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2017

أعلن على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي وليمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه وبصرف النظر عن توقيته أ, مكانه أ, هوية مرتكبيه، وإذ يؤكد على الإدانة المطلقة لتنظيم داعش[3].

خامسا: القرار رقم 2370 الصادر بتاريخ 02 أوت 2017

هذا القرار دعا فيه الدول إلى مواصلة تبادل المعلومات من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي بشأن الأفراد والكيانات المتورطين في أي نوع من الأنشطة الإرهابية، وخاصة إمداداتهم من الأسلحة والمصادر التي توفر لهم

[1]- أنظر القرار رقم (2322) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2016. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/2322/ 2016).

[2]- أنظر القرار رقم (2341) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ13 فيفري 2017. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/2341/ 2017).

[3]- أنظر القرار رقم (2368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2017. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/2368/ 2017).

الدعم المادي، وبشأن التعاون الدولي الجاري على مكافحة الإرهاب، وعلى الدول أن تكفل أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب[1].

المطلب الثاني

مدى احترام قرارات مجلس الأمن للشرعية الدولية

إن بعض قرارات مجلس الأمن أثارت جدلا على المستوى الدولي من حيث مدى صحتها ومدى امتثال الشرعية الدولية.

الفرع الأول: مدي شرعية الحرب على أفغانستان

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 صدر عن مجلس الأمن القرار الشهير رقم 1373، في جلسته 4385[2]، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعد هذا القرار من أهم القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إذ أنه يعتبر بمثابة معاهدة عالمية فهو دخل حيز التنفيذ بطريقة مباشرة دون عرضها على مؤتمر دبلوماسي، وأيضا دون أخذ رأي الدول، وهذا ما يمكن اعتباره مساسا بسيادة الدول[3]، وإن شرعية القرار الصادر عن مجلس الأمن المتعلقة باختصاصه، أي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك بالتصدي على التهديدات التي تواجهها الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل، وحرصت على أن تأتي موافقة لميثاق الأمم المتحدة، وذلك لإضفاء صفة الشرعية الدولية وبغياب تطبيق الميثاق بلا جدال يعتبر بمثابة خروج عن الشرعية الدولية[4].

وقام مجلس الأمن بإصدار سلسلة من القرارات متعلقة بأفغانستان، منها قرار 1267 الصادر في أكتوبر 1999، الذي أمرت من خلاله طالبان في أفغانستان بتقديم "أسامة بن

---

[1]- أنظر القرار رقم (2370) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 أوت 2017. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/2249/ 2015).

[2]- قرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في 28 سبتمبر 2001، المتعلق بمكافحة الإرهاب الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (RES/S/1373).

[3]- فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي (بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق)، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص القانون الأمني للسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص113.

[4]- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر، (د.ط)،(د.د.ن)، 1994، ص، 143.

لادن" في أقرب وقت ممكن للمصالح المعنية حتى تقوم بمحاكمته، وطلبت بتجميد جميع الأموال والممتلكات التابعة لطالبان[1]، ولكن الحركة لم تمتثل لهذا القرار مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم 1333 في ديسمبر 2000، وطلب من طالبان إغلاق كل مراكز التدريب المخصصة لتدريب الإرهابيين في أقرب الآجال.

أما في القرار 1368 الصادر في 2001، قام مجلس الأمن من خلاله بالإعلان اتخاذه كل الإجراءات اللازمة لمواجهة الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001[2]، ثم جاء القرار رقم 1373 ليوسع نطاق الالتزام ليشمل كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب الأعمال الإرهابية[3].

وإن مجلس الأمن كان في السابق يرفض فكرة الدفاع الشرعي الوقائي بدليل قراره رقم 487 المؤرخ في 1981/06/19[4] اعتبره عملا غير مشروع، لكن موقفه تجاه هذا الموضوع تغير مباشرة عقب هجمات 11 سبتمبر 2001، وهذا بناءا على قراره رقم 1368[5] الذي أكد فيه هذا الحق، أما القرار رقم 1373 الذي قضى بضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي بكل الوسائل السياسية والعقابية، وجعل محاربة الإرهاب قضية عالمية، وهذا ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية مباشرة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، أن تقوم بإعلان الحرب على الإرهاب وتحميل تنظيم القاعدة ودولة أفغانستان المسؤولية عن هذه الهجمات، مستندة في تبريرها لهذه العمليات إلى ممارستها لحق الدفاع الشرعي الوقائي وعلى القرارين 1368و 1373.

فيعتبر إدعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأن العمليات التي قامت بها في أفغانستان تتدرج

---

[1]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الشرعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب(قرارات مجلس الأمن الملزمة فيما يتعلق بالاعمال الإرهابية، وأموال الإرهاب)، الأمم المتحدة، نيويورك،2008،ص 3.

[2]- باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 129.

[3]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، المرجع السابق، 4.

[4]- القرار رقم 487، الصادر عن مجلس الأمن، بشأن عدم شرعية الدفاع الشرعي الوقائي، في 1981/06/19، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة .(S/RES/487/1981).

[5]- القرار رقم 1368، الصادر عن مجلس الأمن، لتأكيد مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، في سنة 2001، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة .(S/RES/1368/ 2001).

ضمن أفعال الدفاع، وهذا إدعاء غير مشروع خاصة من الناحية القانونية لأنها لم تتمكن من تحديد المسؤولين عن هذه الهجمات، كما أنها قد ارتكبت مجازر ضد المدنيين الأفغان وهو ما لا يتطابق مع قواعد استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي كما أنها قامت بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة وهو إسقاط حكومة الطالبان[1]، لقد هيمنت الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن حيث أصبح يصدر قراراته وفقا لإرادات ومخططات الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بالفعل ما حدث ولكن لكي يقوم مجلس الأمن بستر ما فعله بشأن موضوع الحرب الاستباقية ولإصلاح الوضع، وضع خمسة معايير يحدد فيها مشروعية الحرب الاستباقية[2] وهي خطورة وجدية التهديد، مشروعية هدف العملية العسكرية، انعدام الخيار الآخر لرد الخطر، استعمال الوسائل المناسبة لرد الخطر والانعكاسات المترتبة[3].

ولكن إذا نظرنا إلى شرط التناسب فإنه لا يعقل توفر هذا الشرط بين بلد كالولايات المتحدة الأمريكية مدعما بحلفائه وبلد كأفغانستان، وأيضا التهمة لم تثبت بحق الشخص الفاعل بحيث يوجد أي أفغانستاني ضمن الثمانية والخمسون شخصا الذين كانوا على متن الطائرة، فعقب الحادثة أعلنت القنوات التلفزيونية عن أسماء القائمين بالعملية لكن سرعان ما ظهر هؤلاء ، وبعد التشريح للجثث وتعين الخبراء لتحديد الموقف تبين أنه لا يوجد لأي أفغانستاني على متن هذه الطائرة بحيث كان هناك 55 أمريكي وصينيان وأسترالي، وهذا دفع إلى التساؤل أين هم المسلمين الأفغان على متن تلك الطائرة[4]، وكل هذا يدفعنا إلى البحث إلى ما إذا كانت الأمم المتحدة وبالتحديد مجلس الأمن قد تعامل مع هذه القضية، وهل كان تعامله موضوعيا أو شرعيا، لكن كل الدلائل تؤكد خروج كل من مجلس الأمن و الولايات المتحدة الأمريكية عن الشرعية الدولية بدون أي شك، ويمكن إضافة أدلة أخرى مثل الوضع القانوني للمحتجزين الأفغانيين إثر الحرب على أفغانستان، بحيث يعتبرون مقاتلين

---

[1]- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 97،98،99.

[2]- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص ".....والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر التدابير بأي حال فيها للمجلس *بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمرة من أحكام هذا الميثاق* من حقه أن يتخذ في أي وقت ما يراه مناسبا من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

[3]- حامل صليحة، المرجع السابق، ص 88،89.

[4]- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسيل الأموال)، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2009، ص247.

في نظر القانون مادام يحملون السلاح بشكل علني وهذا يعني تمتعهم بمركز أسرى الحرب الذي نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الخاصة بأسرى الحرب رغم اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بمركز أسير الحرب[1]. وهذا ما يدل أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تحترم حقوق أسرى الحرب ولا الحق في المحاكمة العادلة[2].

وفي الأخير نتوصل إلى أن مجلس الأمن استعمل بشكل مفرط اختصاصات الفصل السابع، وهذا ما وضع العالم بأسره بشكل عام والعالم الإسلامي والعربي بشكل خاص تحت رغبات وتطلعات القوى العظمى.

الفرع الثاني:مدى مشروعية الحرب على العراق

لقد تعرضت العراق والشعب العراقي إلى عدة أزمات، قبل الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق بما يخص مسألة الأسلحة النووية، فمجلس الأمن إثر حرب الخليج قد اتخذ القرار رقم 688 سنة 1991، من أجل تحقيق الضرورة الإنسانية استنادا إلى حقوق الإنسان، لكن إذا نظرنا إلى التاريخ الذي عاشته العراق نجد أنه قد حدثت عدة انتهاكات خطيرة للشعب العراقي، ففي عام 1975 قام النظام العراقي بإعدام 227 قائد كردي وبتدمير 63 قرية تقع على حدود إيران، وقام في سنة 1981 بإعدام حوالي 300 مواطن كردي، بغض النظر عن الأحداث الأخرى فأثناء هذه الأحداث مجلس الأمن لم يتحرك ساكنا[3]، ولقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 688 سنة 1991، بشأن التدخل الإنساني ولكن هذا القرار كان للمنظمات الدولية وليس للدول، كما كان مبني على موافقة

[1]- فريحة بوعلام، المرجع السابق، ص 103.

[2]- وبخصوص اعتقال الأطفال فقد برر وزير الدفاع الأمريكي هذا الإجراء بأنه تم أثناء قتالهم ضد القوات الأمريكية أو أثناء تدريبهم من قبل القاعدة على الإرهاب، غير أن هذه الإدعاءات يسهل الرد عليها لأنها مخالفة للمنطق والقانون، ذلك لأن اتفاقية جنيف سنة 1949 وفرت الحماية الكاملة للأطفال والأسرى ولم يكن من شروط تطبيق هذه القواعد اعتراف أو عدم اعتراف بالنزاع، بالإضافة إلى أن معظم هؤلاء الأسرى تم القبض عليهم وهو يتجولون في شوارع كابول بأفغانستان.
أنظر مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني للنشر، مصر، 2009، ص403.

[3]- سليمان سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 1991)، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2007، ص 129،130.

العراق [1]إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتوان عن الهجوم على العراق بدافع التدخل الإنساني وحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أعربت العراق عن عدم موافقتها عن هذا التدخل برسالة التي وجهتها الحكومة العراقية إلى الأمم المتحدة بتاريخ 1991/04/12، فاعتبرت تدخل الو م أ تدخلا بالشؤون الداخلية.

وإن التدخل حدث في الفترة التي كانت مازالت العراق فيها في مرحلة المفاوضات[2]، ونظرا لانتشار الأخبار التي تقول بأن العراق تملك أسلحة الدمار الشامل[3] وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 687 الذي تضمن فيه وجوب تدمير العراق للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وكذلك شكل لجنة خاصة[4] لمراقبة تدمير هذه الأسلحة، وفي سنة 2002 حصل الرئيس الأمريكي "جورج بوش" على موافقة " الكونجرس" الأمريكي للاستخدام القوة ضد العراق ولإعلان الحرب عندما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1441، بحيث كفل الحرب ووفر الغطاء الشرعي للعمل العسكري الأمريكي ضد العراق، ولم يمر وقت طويل حتى سقوط العراق تحت يد الولايات المتحدة الأمريكية[5]. ولكن تبين فيما بعد خلو العراق من أي أسلحة لدمار شامل،ولكن موضوع الأسلحة كانت فقط مجرد تحريض لمجلس الأمن الذي بدوره لم يتوان عن إصدار قرار لصالح الولايات المتحدة الأمريكية[6]. ولقد ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية انتهاكا صارخا للحقوق على الأراضي العراقية، من أعمال إرهابية تنوعت كما وأسلوبا تحت طائلة الدفاع الشرعي الوقائي[7]، وإن تداعيات هذه الحرب والحجج التي

---

[1]- بعد الموافقة غير المشروطة على القرار 688 فتح العراق المجال أمام خبراء الوكالة الدولية للطاقة النووية وقد سجل توافد 12 بعثة منها مابين ماي وجوان 1999.

[2]- سليمان سهام، المرجع السابق، ص 134،133،132.

[3]- تأكد "الو م أ" من امتلاك العراق للأسلحة بامتلاك العراق السلاح النووي ومن خلال الذي أدلى به الرئيس العراقي السابق صدام حسين في جويلية من عام 1980، وأهم ما ورد فيه "...في السنوات السابقة سخر الصهاينة في أوروبا من العراق وقالوا أنهم غير متحضرين ومتخلفين، أنظر اليوم كيف يقولون أن العراق على وشك إنتاج قنبلة نووية..."
أنظر سليمان سهام، المرجع نفسه، ص165.

[4]- تم استبدال هذه الهيئة بهيئة فرعية تابعة لمجلس الامن بموجب القرار رقم 1284 بتاريخ 17 ديسمبر 1999، أطلق عليها اسم لجنة الرصد والتحقيق والتفتيش.

[5]- خالد محمد حمد الجمعة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، 2009، ص 233،232،231.

[6]- المرجع السابق، ص 247.

[7]- بحيث شهدت العراق حملة تصفية للعلماء فسجل اغتيال عشرة علماء كان آخرهم " غائب الهيبتي "الأستاذ في الهندسة والكيمياء في جامعة بغداد.
أنظر سليمان سهام، المرجع نفسه، ص167.

قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية فصلت مفهوم مصطلح الحرب الاستباقية[1]، ولكن مجلس الأمن إلى الآن ليس له القدرة على فرض سيطرته على الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، وعلى الدول العظمى بصفة عامة. وهذا ما يجعل الدول الضعيفة بشكل عام، والعربية بشكل خاص محل احتلال من طرف الدول العظمى، وهذا ما يدفع الدول إلى التساؤل من هي الدولة القادمة على اللائحة السوداء.

المطلب الثالث

قرارات مجلس الأمن وشرعيتها

في الأصل قرارات مجلس الأمن تكون ملزمة، ولكن في بعض الأحيان يصدر قرارات غير ملزمة ويمكن تقرير ما إذا كانت ملزمة عن طريق فحص القرار، بحيث إذا كان يبدأ بعبارة إن مجلس الأمن "يقرر" يكون هذا ملزما، ولكن إذا أتى وفقا لصيغة "ويدعو"، أ, "يحث"، و"يشجع" يكون غير ملزم[2]، وقرارات مجلس الأمن تستمد شرعيتها من الفصل السابع من الميثاق وعلى كل الدول أن تقبلها وتنفذها [3]وهذا ما نصت عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة[4]، فطبقا لأحكام الفصل السابع، مجلس الأمن هو الوحيد المخول باتخاذ التدابير القسرية في حالة تهديد السلم والأمن، كما يملك آلية تطبيق وتنفيذ الإجراءات الدولية من تدابير عسكرية وغي عسكرية فقراراته بلا جدال ملزمة لجميع دول الأعضاء[5]، إلا أنه في الآونة الأخيرة نلاحظ تهميش دور مجلس الأمن حيث أصبح سطحيا لا يتعدى وظيفة تزكية وتوجيهات للدول الكبرى خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بحي أصبح مجلس الأمن

---

[1]- وحسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي السابق "رامسفيلد" على العمليات الوقائية الاستيباقية هو الدفاع الوحيد ضد الإرهاب، حيث صرح بأن "مهمتنا الرئيسية هي العثور على العدو وتدميره قبل أن يتمكن من ضربنا".
أنظر حامل صليحة، المرجع السابق، ص79.

[2]- نصت المادة 39 على "يقرر مجلس الأمن إذا كان وقع تهديد لسلم أو الإخلال به، إذا كان وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين(41،42)، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".
وأنظر في هذا الصدد منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، دار الفكر الإسلامي للنشر، مصر 2008، ص320.

[3]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 14.

[4]- تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق".

[5]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 297.

تحت السيطرة المطلقة لل "و م أ" وذلك ظاهر من خال ما يصدره من قرارات لصالح "و م أ"، مثل قرار 1441 فقد خالف فيه مجلس الأمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة وكفل للولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق من خلال وضع الغطاء الشرعي للعمل العسكري[1]، وهذا ما أفقده مصداقيته، ورغم ذلك تبقى قرارات مجلس الأمن ملزمة لكل الدول خاصة وإن كانت وفقا لأحكام الفصل السابع فهي ملزمة ولا تقبل أي نقاش.

[1]- حامل صليحة، المرجع السابق، ص119.

المبحث الثاني

مجلس الأمن والشرعية الدولية في مكافحة الإرهاب

منح ميثاق الأمم لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع إذا ما وجد أن هناك ما يهدد السلم والأمن الدوليين فللمجلس أن يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق إلى أن يعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وليس له أن يتخذ هذه التدابير إلا إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين[1].

ولم تطرح مشكلة شرعية قرارات مجلس الأمن إلا بعد أن طويت صفحة الحرب الباردة عام 1990، حيث أن شبح الفيتو قد ولى، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تضغط على مجلس الأمن بإصدار قرارات تتناسب ومصالحها بمعنى أن مجلس الأمن قد فرض شرعية واقعية تستند إلى إرادة الدول الكبرى، حيث أصدر العديد من القرارات بشأن مكافحة الإرهاب، مستندا في ذلك إلى السلطات المخولة له بمقتضى الفصل السادس والسابع من الميثاق، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويمكن القول أن هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لم تكن يالضرورة دائما متسقة مع أحكام القانون الدولي فقد تأتي متعارضة معها (وذلك كالقرارات الصادرة بحق ليبيا)، ومن ناحية أخرى، وحتى لا يتحول الإطلاق لسلطات مجلس الأمن في معالجة النزاعات الدولية أو لاعتباره أن شيئا ما يهدد السلم والأمن الدوليين راجع إلى السلطة التقديرية الواسعة له[2]، فما مدى شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب؟ وهل هناك ضرورة لقيام نوع من الرقابة على أداء مجلس الأمن، سواء تمثلت برقابة قانونية تقوم بها محكمة العدل الدولية، أو رقابة سياسية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[1]- د. حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الثالث، الإنجازات والإخفاقات، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص206.

[2]- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية 2011، ص129.

المطلب الأول

شرعية قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

(قبل وبعد أحداث 11سبتمبر 2011)

من خلال استعراض قرارات مجلس الأمن منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة نجد أنه لم يباشر اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بفعالية إلا نادرا بسبب ظروف الحرب الباردة، ولكن بعد انهيار الإتحاد السوفياتي تدخل بقوة وأصدر العديد من القرارات، وكان لمكافحة الإرهاب الدولي الحظ الأوفر من القرارات،مما جعله يتعرض للنقد من خلال سرعة إصداره لهذه القرارات وعدم التزامها بالشرعية الدولية[1]، وعليه ما مدى شرعية قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي قبل 11 سبتمبر 2001 ثم ما مدى شرعية قراراته في مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

شرعية قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي قبل أحداث 11سبتمبر 2011

تتسم قرارات مجلس الأمن في مرحلة ما قبل انهيار الإتحاد السوفياتي بالضعف وعدم الفاعلية وكما أنها تقتصر على أعمال الإدانة والشجب، وفي بداية التسعينيات وبعد انهيار الإتحاد السوفياتي والتحول من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية ثم إصدار العديد من القرارات، حيث أطلق على هذه المرحلة صفة (حقبة الجزاءات) نظرا لكثرة العقوبات التي تم توقيعها بدعوة ردع وعقاب الإرهاب الدولي، وقد فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية وغير اقتصادية على مجموعة من الدول منها ليبيا والسودان وذلك بسبب بعض الوقائع الإرهابية التي أدينت فيها هاتان الدولتان[2]، وسوف أتعرض إلى مدى شرعية القرارات المتعلقة بأزمة "لوكاربي" القرارين (748/731) (الفرع الأول) وكذلك المتعلقة بالسودان القراران (1054/1070) (الفرع الثاني).

---

[1]- د. ولهي مختار، "مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع والعشرون (المجلد الثاني)، ديسمبر 2016، ص224.

[2]- طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2015،ص115،114.

الفرع الأول: مدى شرعية القرارين (731) و (748)

إن مجلس الأمن ليس مخولا للفصل في المسائل القانونية حيث أقحم مجلس الأمن نفسه في مسألة قانونية يتلخص جوهر الخلاف فيها حول تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا غير مشروعة تهدد أمن وسلامة الطيران المدني، وكذلك في تفسير اتفاقية مونتريال[1]، ويمكن بيان مخالفة قرارات مجلس الأمن للشرعية الدولية في عدة نقاط:

أولا: تجاوز مجلس الأمن لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات

إن المتمعن في أزمة لوكاربي يلاحظ أن مجلس الأمن تجاوز حدود اختصاصاته وسلطاته في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فلم يعتمد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي تعتبر أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الميثاق فمن المسلم به أن منظمة الأمم المتحدة تتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[2].

لقد تجاهل مجلس الأمن في النزاع المتعلق بأزمة لوكاربي أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات وعلى الخصوص حكم المادة (1/33) من الميثاق كما نجد أن مجلس الأمن لم يعتمد على نص االمادة (3/36) من الميثاق والتي تقضي بأن:" على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أ، يراعي أيضا أن المنازعات الأنونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة "[3].

ثانيا: تجاوز مجلس الأمن لأحكام اتفاقية مونتريال

لقد تدخل مجلس الأمن في تصديه لهذه القضية في الشؤون الداخلية للدول عندما طالب ليبيا بتسليم مواطنيها والتخلي عن ممارسة سلطتها اتجاههم. وهذا يشكل التفافا على السيادة الوطنية لأن مسألة تنظيم تسليم الرعايا تعد من صميم السلطان الداخلي للدول. وتتجلى مخالفة المجلس لميثاق الأمم المتحدة بدليل المادة 02 والفقرة السابعة التي تنص على:" ليس

[1]- د. ماجد الحمودي، قضية لوكاربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، المجلد (السابع عشر)، 2001،ص 37.

[2]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص37.

[3]- المرجع نفسه، ص316.

في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع[1].

وإن إجراءات محاكمة المواطنين هو عمل من أعمال السيادة وتسليم المجرمين هو إجراء تتخلى بمقتضاه دولة ما عن شخص موجود على أقاليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه لمحاكمته، ولا توجد قاعدة في القانون الدولي تلزم ليبيا بتسليم المجرمين إلا في حالة معاهدة دولية نافذة بينها وبين الدولة طالبة التسليم، بالإضافة إلى أن اتفاقية مونتريال 1971 لا تفرض على ليبيا التزاما بتسليم رعاياها لمحاكمتهم في الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا وإنما تلزمها فقط بأن تقوم بمحاكمتهم وفقا لتشريعها الوطني أو تسليمهم كي لا ينجوا من العقاب، والعبرة في عدم تسليم الرعايا هو واجب الدولة الليبية بما جاء في اتفاقية مونتريال في هذا المجال وخصوصا تطبيق المادة 14 منها المتعلقة بحل النزاعات وتفسير وتطبيق المعاهدة بعد تعذر المفاوضات بين الدول الموقعة عليها، وبناء على هذه المادة يتم تحويل النزاع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول، وإذا لم تتفق هذه الدول على الإحالة خلال 6 أشهر من تاريخ طلب الإحالة ويجوز لأي من الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة، وهذا ما قامت به ليبيا[2].

ثالثا: مخالفة مجلس الأمن لأحكام الفصل السابع من الميثاق

لا شك أن ما قرره مجلس الأمن من أن رفض ليبيا تسليم المتهمين لدول التحالف الغربي والقول بأنها تدعم الإرهاب وأن ذلك يعد من المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين كلها أحكام تنطوي على إهدار لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فعلى مجلس الأمن أن يتحرى الدقة والموضوعية في تقدير الحالة التي يراها مهددة للأمن والسلم الدوليين، فنص المادة 39 يتحقق أعماله بوجود تهديد فعلي وقائم للسلم أو إخلال به.

إن هذه الأوصاف منفية ولا وجود لها في قضية "لوكاربي" فكيف يمكن وصف واقعة بأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على وقوعها، حيث أنه يجب أن تكون هناك علاقة زمنية دقيقة بين الفعل المهدد للسلم والأمن وبين تعرض مجلس

[1]- ماجد الحمودي، المرجع السابق، ص37.
[2]-المرجع السابق، ص 38.

الأمن له، كما أن امتناع ليبيا عن تسليم المواطنين الليبيين لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي لأن القضية تحكمها إجراءات قانونية وليست إجراءات سياسية[1]، إن هذا الأمر مستحيل التفسير على ضوء الفهم الصحيح لحكم المادة 39 من الميثاق.

إن قيام مجلس الأمن باتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية ضد ليبيا وفق للمادة 41 من الميثاق بدعوى مسؤوليتها عن الحادث ودعمها للإرهاب فيه تجاوز لأحكام الفصل السابع نفسه، ذلك أنه قد أخذ التدابير دون أن يسبق ذلك بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، كما اتخذها من غير ضرورة واقعة، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 748 الذي فرض عقوبات غير عسكرية في ظرف لم يكن فيه ثمة ما يهدد الأمن والسلم الدوليين نتيجة تهديد من جانب ليبيا[2].

إن العقوبات التي فرضت على ليبيا قد تم فرضها وتطبيقها على غير سند صحيح من الواقع أو القانون[3], وعدم شرعيتها تستند إلى:

– لا يجوز لطرف واحد أن يكون خصما وحكما في الوقت ذاته.

– تعسف مجلس الأمن بشأن استخدامه لسلطاته وانحرافه بالسلطة.

– مخالفة المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن مجلس يدعو أطراف النزاع الذي من شأنه تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر إلى حله بالطرق الودية، المفاوضات، الوساطة، التوفيق، التحقيق...الخ[4].

– مخالفة معاهدة مونتريال لعام 1971 بشأن حماية الطيران المدني والذي وقعت عليه معظم دول العالم ومن بينها ليبيا "فاتفاقية مونتريال 1971 لا تفرض على ليبيا التزاما بتسليم رعاياها لمحاكمتهم في الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا وإنما تلزمها فقط بأن تقوم بمحاكمتهم وفقا لتشريعها الوطني أو تسليمهم كي لا ينجو من العقاب".

– مخالفة المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة

---

[1]- طارق محمد قطب، المرجع السابق، ص442.

[2]- د. أحمد أبو العلا، تطور مجلس الأمن، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 292،293.

[3]- راجع المادة (1/14) من اتفاقية مونتريال لعام 1971.

[4]- راجع المادة (1/33 - 2) من ميثاق الأمم المتحدة.

ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

– إن أزمة لوكاربي ومختلف حيثياتها تشير في نهاية المطاف إلى أن مجلس الأمن، بصفته جهازا دوليا، وعليه أن ينظر جديا في العقوبات التي فرضها على ليبيا في ضوء الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة الاسكتلندية، وقبل ذلك كيف يبرر مجلس الأمن قراراته بفرض الحصار قبل وجود أي حكم لأي محكمة.

– مخالفة المادة 2/36 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه لم يأخذ بعين الاعتبار قيام ليبيا بالتحقيق في القضية وفقا لقانونها، ولجوئها لمحكمة العدل الدولية في حين نصت المادة المذكورة على أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار ما قام به أطراف النزاع من إجراءات لتسوية النزاع[1].

وما يثير للشك حول هذه القرارات هو أنها تدخل في أعمال القمع والمنع طبقا للفصل السابع من الميثاق، وهي إجراءات حسب المفهوم السليم للشرعية الدولية لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد التأكد من خلال إخلال الدولة بالأمن والسلم الدوليين وارتكابها لعمل من أعمال العدوان، وهو مالا يمكن إسناده إلى ليبيا بناء على إدعاءات وتخمينات لم تثبت صحتها على وجه اليقين، مما أدى إلى التساؤل التالي: هل هذه الشرعية لا تطبق سوى على الدول العربية والإسلامية؟.

ونلخص مما سبق إلى أن على مجلس الأمن وهو بصدد إصداره لقراراته عموما وقرارات تنطوي على فرض عقوبات دولية بصفة خاصة، الالتزام باختصاصاته بحيث لا يجوز له إصدار أي قرارات تنطوي على تدابير عقابية إلا ضد دولة ارتكبت أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 39 أو المادة 2/94 من الميثاق[2].

الفرع الثاني: شرعية القرارات الصادرة ضد السودان

إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص السودان المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، فهي قرارات غير شرعية لعدم تطابقها وعدم مراعاتها للشروط العامة لشرعية اتخاذ مجلس

[1]- المادة 2/36 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة "على مجلس الامن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم".
[2]- مشهور بخيت العربي، مرجع سابق، ص 80.

الأمن لقرارات الجزاءات الدولية فلا يكفي القول بأن هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين دون إثبات ذلك لا من الوجهة الواقعية ولا من الوجهة القانونية، والقول بأن عدم الامتثال لطلبات مجلس الأمن وفق القرارات التي أصدرها يعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

إن الولايات المتحدة الأمريكية زعمت بمزاعم خاصة تتمثل في إيواء السودان للإرهابيين وهذا القول لا أساس له من الصحة بل هناك مآرب أخرى للولايات المتحدة الأمريكية تستفيد منها من جراء سياسة الحصار الاقتصادي التي فرضت على السودان من خلال القرارين (1054 لعام 1996،و1070 لعام 1996)[1]، والدليل على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 قامت بالدور الأساس والمحرك البارز لمحاولة تقسيم السودان بعد فشل سياسة الحصار الاقتصادي وفشل المزاعم الخاصة بإيواء السودان للإرهابيين، وقد تولت الولايات المتحدة الأمريكية منذ فترة سابقة على تلك الأحداث بإمداد الجماعات الانفصالية في الجنوب بالمال والسلاح والتدريب، وهذا ما أدى إلى خطورة أزمة دارفور وكان تقرير أعده فريق من المخابرات والخارجية الأمريكية والأمن القومية قد أشار إلى جنوب السودان يسبح حول حوض هائل من النفط ربما يفوق ما تملكه دول الخليج جميعا[2].

وبالتالي مارست الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من الضغوط المباشرة على الحكومة السودانية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 بهدف التوصل إلى اتفاق سلام نهائي مع متمردي السودان يتيح لهم إقامة دولة مستقلة في الجنوب[3]، ونجحت الولايات المتحدة الأمريكية في تدويل أزمة دارفور ومعالجتها إعلاميا لإظهار أن ما يحدث في دارفور هو إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومن ثم يجوز فرض عقوبات على السودان بموجب الفصل السابع من الميثاق وفقا للمادة (41) من الميثاق، وبالفعل أدى التهديد إلى فرض عقوبات دولية على حكومة السودان عن مجلس الأمن

[1]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 321.

[2]- هاني رسلان، أزمة دارفور هو إبادة جماعية والانتقال إلى التدويل، مجلة السياسة الدولية، العدد 158، أكتوبر 2004، ص198.

[3]- المرجع السابق، ص 322.

بموجب قرارات المجلس (1556) و (1564) إلى دفع حكومة السودان إلى سرعة توقيع الاتفاق وهو ما تم بالفعل في جانفي 2005[1].

المطلب الثاني

مفهوم وشروط شرعية قرارات مجلس الأمن

يعتمد مجلس الأمن في شرعية قراراته بصفة أساسية على مدى اتفاق هذه القرارات مع بعض القواعد القانونية كنصوص ميثاق الأمم المتحدة والذي يعد المصدر الرئيسي للمشروعية الدولية، فلا بد لقرارات مجلس الأمن أن تأتي متوافقة وتلك النصوص والمبادئ والقواعد التي يتضمنها الميثاق، ولكن ليس معنى ذلك أن نصوص الميثاق تمثل الأساس القانوني أو المصدر الوحيد للمشروعية الدولية، بل يوجد بجانبها قواعد القانون الدولي[2]، ولذلك سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين: مفهوم الشرعية (الفرع الأول) وشروط شرعية قرارات مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الشرعية الدولية

تختلف الشرعية الدولية في معانيها باختلاف المجال التي تستخدم فيه، فيما قد تعينه الدولة بالشرعية، قد لا يتطابق مع القصد لهذه الأخيرة عند فقهاء القانون والسياسة لذا فسأتناول مفهوم الموسع للشرعية (أولا) وكذلك مفهومها القانوني (ثانيا).

أولا: المفهوم الموسع للشرعية الدولية

إن المفهوم الموسع للشرعية الدولية أنها تتكون من مجموعة من القواعد المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية والمستقر في القانون الدولي وفي المبادئ العامة للقانون المعبر عن الأمم المتمدنة، والقرارات الدولية الصادرة عن مختلف المؤسسات الدولية[3].

وهناك من يعرفها على أنها مجموعة من القواعد العرفية والقانونية المستقر عليها من قبل

---

[1]- هاني رسلان، المرجع السابق،198.

[2]- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين "دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية القانون، كلية الدراسات العليا، 2013، ص 247.

[3]- محمد محفوظ، حزب الخليج امتحان الشرعية الدولية، مؤسسة عبد الكريم ابن عبدالله، pdf، ص 42.

الجماعة الدولية، والتي يقوم عليها النظام العام الدولي، والذي على ضوئه تصرف الجماعة الدولية متفقا مع الشرعية الدولية والقواعد والمبادئ فهي حسن النية في التعامل مع الدول أعضاء الجماعة الدولية، ومنها تسوية النزاعات الدولية بإتباع الحلول السلمية وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وغيرها من المبادئ والقواعد الدولية التي يتكون منها النظام العام العالمي، والتي استقر عليها ضمير ووجدان الجماعة الدولية[1].

ومن خلال هذا يتضح أن الشرعية الدولية مفهومها الواسع تعني جميع مصادر القانون الدولي وبالتالي فإن حصر مشروعية قرارات مجلس الأمن باتساقها مع أحكام الميثاق من شأنه الوقوع في خطرين أساسيين الأول يتم فيه التركيز على الجانب العملي من نصوص الميثاق وترك الجانب الآخر المتمثل في القانون الدولي، وهذا تغليب القوة على العدل، أما الخطر الثاني فإنه يتحمل فيه اتخاذ موقف رفض شامل للشرعية، وهذا في بعض الأحيان يكون من طرف الدول الكبرى[2].

فالشرعية الدولية هي المرجعية للحكم على سائر تصرفات الأطراف الدولية فإذا جاء هذا التصرف مخالفا لها فإنه لا يعتد به حتى إذا استمر وجوده وكان واقعا قائما ومثال ذلك ما يقع في أفغانستان وغيرها، وعليه فإن مصطلح الشرعية الدولية مهما التشهير به وإساءة استخدامه وتغيير موضوعه في الوضع الدولي فإنه لا يتغير مضمونه وإن استعمل في غير موضعه[3].

ثانيا: المفهوم القانوني للشرعية الدولية

تجدر الإشارة أولا إلى أن الشرعية الدولية أولا لها معنيان الأول عضوي والثاني موضوعي وينصرف المعنى العضوي إلى أشخاص أشخاص القانون الدولي التي يسند إليها اختصاصات ذات صيغة دولية وفقا لنظام القانون الدولي، أما في المعنى الضروري فيتحدد بالقواعد القانونية الدولية، أي المواثيق والأعراف الدولية التي جرى إقرارها والاعتراف بها من

[1]- بوبكر إدريس، مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990، ص220.

[2]- محمد محفوظ، المرجع السابق، ص 43.

[3]- يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجيستار، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 47.

جانب الجماعة الدولية والتي تتمثل في الوقت الحالي في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها[1].

والشرعية الدولية في علم القانون تعني مطابقة التصرف أو الفعل للنص أو الحكم أو القاعدة القانونية، أو القاعدة العرفية المجتمع عليها، ولا طعن في مصدرها، وقد حاول فقهاء القانون الدولي تفسير الشرعية الدولية من خلال تطبيق القواعد القانونية، لإرساء السلم والأمن الدوليين، عن طريق إلقاء المسؤولية على الدولة التي تخرق القانون، وتقوم بأعمال غير مشروعة، تسبب ضررا للمجتمع الدولي[2]، أي أن الشرعية الدولية هي عبارة عن مصدر القاعدة الملزمة في العلاقات الدولية، وهي تعني في المنظمات الدولية، تطابق قرارات هذه المنظمة ودساتيرها[3].

وفي هذا الشأن نرى أن الشرعية الدولية ترمي إلى وجود نص أو حكم أو قاعدة عرفية مجمع عليها فإنه من غير المنطقي النظر إليها في حالة الحركة، فهذه القاعدة أو الحكم أو النص يطلق عليها مصطلح الشرعية الدولية في حالة السكون، أما إذا انتقلت من حالة السكون إلى حالة الحركة أو الطبيق فإنها هنا تأخذ صفة المشروعية فمثلا حق تقرير المصير يعتبر حقا شرعيا نصت عليه كل المواثيق الدولية والمعاهدات، ولكن عندما هذا الحق فإنه ينظر إليه على أنه مشروع أو غير مشروع وليس شرعيا أو غير شرعي لأنه شرعي بالأصل[4].

الفرع الثاني: شروط شرعية قرارات مجلس الأمن

إن مجلس الأمن الدولي وهو أحد أجهزة المنظمات الدولية، قد منح سلطة واسعة في إصدار ما يراه مناسبا من قرارات وتوصيات، إلا أن هذه السلطة في إصدار القرارات لم تأت على إطلاقها، بل حددت بشروط معينة كي تتفق مع الأهداف التي من أجلها أنشأت الأمم المتحدة هذه الشروط، ويجب أن تتوافق هذه الشروط مع الأسس القانونية السابق ذكرها بحيث إذا أتت هذه القرارات مخالفة لأهداف منظمة الأمم المتحدة فإنها توصف بأنها قرارات

[1]- محمود صالح العدلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دور الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 7.

[2]- ميلود المهذبي، قضية لوكاربي و أحكام القانون الدولي، مركز الحضارة الدولي، 2000، ص63.

[3]- المرجع نفسه، ص 64.

[4]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 23.

غير شرعية.

وترتيبا على ما يبق، نجد أنه يفترض في مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، أن يحرص على أن تأتي قراراته متفقة مع الأهداف التي أنشأت من أجلها، وكذلك الاختصاصات التي أنيطت به، إضافة إلى ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. ولا ريب أيضا في أنه إذا ما جاءت قرارات مجلس الأمن مخافة لهذه الشروط، فإنه يتوجب نعتها بعدم الشرعية[1].

أولا: ضرورة التقيد بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها

يعد هذا الشرط من أهم الشروط التي يتعين على مجلس الأمن الأخذ بها لكونه الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، فلكي تكون القرارات الصادرة عنه متصفة بالشرعية، لابد لها أن تتفق مع الأهداف التي من أجلها أنشأت منظمة الأمم المتحدة، فإذا ما أتت قرارات مجلس الأمن مخالفة لأهداف الأمم المتحدة، فإنها بلا شك توصف بعدم الشرعية.

فعندما أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري عام 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، نجدها قد أكدت على نفس المعنى السابق، حين قالت: "إنه إذا اتخذت المنظمة إجراءات يمكن القول بمناسبتها لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة".

وهكذا تقيم محكمة العدل الدولية علاقة وثيقة بين القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية وبين الأهداف التي تسعى لتحقيقها، بحيث تعد هذه القرارات مشروعة طالما كان الغرض منها تحقيق هذا بشأن أهداف الأمم المتحدة أما بشأن مبادئها فإن على مجلس الأمن أيضا أن يراعي هذه المبادئ الواردة في المادة 2 من الميثاق، وهو بصدد إصدار قراراته وخصوصا تلك القرارات المستندة إلى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي منح بعض أجهزته وخصوصا مجلس الأمن اختصاصات واسعة، وذلك بهدف تحقيق مبادئه، مما يستتبع لزاما أن يكون الغرض من القرارات هو تحقيق الذي تم إنشاؤه من أجله، فلا مجال لانفصام العلاقة بين القرار المتخذ وتلك الأهداف، وإلا تعين القضاء بعد شرعية مثل هذا القرار[2].

---

[1]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 75 .

[2]- صلاح الدين عامر، "دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية"، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1994، ص 421.

وهكذا يتضح أن مجلس الأمن ليس من حقه إصدار ما يشاء من قرارات، وإنما تتقيد سلطته في هذا المجال بالأهداف التي يلقي بها على عاتق ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة (1/24) من الميثاق عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات، حتى يمكن نعتها بالمشروعة، أما إذا استهدف مجلس الأمن من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، فإن ذلك يمكن أن يشكل ما يطلق عليه الانحراف بالسلطة.

فمن ذلك، أن بعض فقهاء القانون الدولي قد شكك في شرعية قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 الذي فرض عقوبات عسكرية واقتصادية ضد ليبيا بتهمة تورط ليبيين في تفجير طائرة البانام الأمريكية فوق قرية لوكاربي عام 1988. وأسس هذا الفريق رأيه على انفصام العلاقة بين المطالبة بتسليم المواطنين الليبيين وبين المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وذلك نظرا للبعد الزمني بين واقعتي التفجير والمطالبة بالتسليم، الأمر الذي يندر معه تأزم العلاقات بين الدول الغربية والجماهيرية العظمى على النحو الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين بالخطر ويرى هذا الفريق من الفقهاء أنه كان بالأحرى البحث عن حل لهذه المشكلة عن طريق المباحثات الدبلوماسية المباشرة بين الأطراف المعنية أو اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي، وليس عن طريق إقحام مجلس الأمن في مثل هذه المشكلة التي تبعد كثيرا عن نطاق أهدافها[1].

ثانيا: ضرورة الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن

إذا كانت محكمة العدل الدولية قد أعطت أهداف الأجهزة الدولية اهتماما كبيرا، فإنها لم تنشغل في الوقت ذاته عن الاهتمام بضرورة احترام هذه الأجهزة لاختصاصاتها الخاصة، وهي بصدد إصدار ما تشاء من قرارات، لما في ذلك من تأثير على شرعية هذه القرارات. ويتلخص من قضاء المحكمة في هذا المجال أن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تعد غير شرعية، إذا أصدرت مخالفة للاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا من قبل المواثيق المنشئة لهذه المنظمات.

[1]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 77.

وقياسا على ذلك، فإن مجلس الأمن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا لنصوص هذا الميثاق، بحيث لو جاءت هذه القرارات مخالفة لهذه الاختصاصات لوجب القضاء بعدم مشروعيتها، فلو افترضنا صدور توصية من مجلس الأمن مستوفية لكافة شروط الصحة الإجرائية والموضوعية، بشأن قبول عضو جديد بالأمم المتحدة دون انتظار قرار من الجمعية العامة في هذا المجال، كما تتطلب ذلك المادة (2/4) من الميثاق، فإن هذه التوصية تعد عملا غير شرعي لتجاوز مجلس الأمن حدود السلطات الممنوحة له بموجب هذه المادة[1].

ثالثا: ضرورة التقيد بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة

إن أجهزة المنظمات الدولية، ومنها مجلس الأمن، يجب أن تلتزم باحترام القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاتها المختلفة، حيث إن ذهبت إلى مخالفة هذه القواعد ترتب القضاء على القرارات الصادرة عنها بعد الشرعية، فقد تناولت المادة (2/27) من الميثاق هذا الموضوع ونصت على أن " تصدر قرارات مجلس الأمن في مسائل إجرامية بموافقة 9 من أعضائه"[2]، وتتمثل الشروط الإجرائية في:

1- لا يجوز لمجلس الأمن أن يصدر قرارا بالجزاءات الدولية، إلا بعد توافر ثلاث شروط إجرائية مسبقة وهي:

أ- أن يكون أطراف النزاع قد فشلوا في حله بالطرق السلمية.

ب- أن يحال النزاع إلى مجلس الأمن بإحدى الطرق المشار إليها في الميثاق[3].

ج- يجد مجلس الأمن نفسه أمام نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا الشرط يأتي من إدراك واضعي الميثاق، أن أي من الأطراف المشار لها في الشرط السابق لا يقوم بإبلاغ المجلس، لأن هذا الإبلاغ اختياري لهم، ولا يتحملون على مخالفته أي مسؤولية لذا منح الميثاق لمجلس الأمن حق التصدي للنزاع من تلقاء نفسه بموجب سلطاته العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، المنصوص عليها من نص من نصوص

[1]- عمر مفتاح حمد درباش، المرجع السابق، ص 264.
[2]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 81.
[3]- راجع المواد (2/24 - 25) من ميثاق الأمم المتحدة.

الميثاق، إما صراحة أو ضمنية[1].

2- أن يكون قرار الجزاء الدولي الصادر عن مجلس الأمن مسبوقا بإجراء التكييف للمسألة وخلص فيه المجلس إلى إن ما وقع هو إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق[2]، وإذا كان تقدير وجود إحدى هذه الحالات يعتبر امتيازا يختص به مجلس الأمن دون سواء، فإنه من الناحية الأخرى التزام وقيد عليه، ولا يمكنه تجاوزه.

3- يجب أن يحصل قرار مجلس الأمن بالجزاء الدولي على الأغلبية اللازمة لصدوره.

الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقراراته بشكل عام إلى شروط عامة وموضوعية إجرائية حتى تكون متصفة بمبدأ الشرعية، وإن خالفت تلك الشروط غير الشرعية وفق القانون الدولي.

إن الملاحظ في الواقع العملي في أعمال مجلس الأمن أن هناك صعوبات تحول بين مجلس الأمن وبين أعمال مبدأ الشرعية، ويرد ذلك بصفة جوهرية إلى نمط العلاقات التي تسود بين القوى الكبرى ومدى انعكاسها على قيام مجلس الأمن بوظائفه الأساسية.

إذا كان هذا القول قد وجد تأكيدا من إنشاء منظمة الأمم المتحدة 1945، فإن الظروف التي يمر بها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة والتي تعرف على تسميتها بالنظام العالمي الجديد تؤكد هذا الإدعاء.

يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أهم مصادر الشرعية الدولية على الإطلاق، فالشرعية الدولية تعني مجموعة القواعد والمبادئ المستقر عليها في القانون الدولي والتي يتكون منها النظام العام الدولي، وهي بهذا تختلف عن الشرعية السياسية التي تقوم على المصالح الدولية.

إذا انسجام قرارات مجلس الأمن أو عدم انسجامها والأسس القانونية لمبدأ الشرعية يتوقف على مدى استجابتها لمجموعة من الشروط والتي تتمل في تقييم مجلس الأمن عند إصدار قراراته بأهدافه الرئيسية، أي المحافظة على السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1]- راجع المواد التي تسمح لمجلس الأمن تلك السلطة صراحة في في ميثاق الأمم المتحدة وهي (24 - 2/36 - 39 - 40 - 41 - 42). أما المواد المواد التي تشير إلى ذلك ضمنيا (1/1 - 7/2 - 1/12 -1/15 -1/23- 2 - 26 - 1/28 - 29 - 2/33)

[2]- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تنص "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من إعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه|"

[3]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص315.

المطلب الثالث

الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن

إن القول بأن الحاجة إلى تفعيل الاختصاص الرقابي لمحكمة العدل الدولية والجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن، يمكن تفسيره بالرجوع إلى الضرورة النابعة من طبيعة الظروف الراهنة التي مر بها المجتمع الدولي يأتي في مقدمتها التزايد المستمر في أعداد المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها وتشابك العلاقة فيما بينها وعليه فإن الدول لم تعد هي وحدها الأطراف الرئيسية في العلاقات الدولية[1].

وتكون سلطة مجلس الأمن ملزمة إذا تعلق الأمر بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك رأى الفقهاء بتفعيل الرقابة على قرارات مجلس الأمن وذلك بإعطاء دور واضح وبارز لمحكمة العدل الدولية والجمعية العامة لتحقيق قدر من التوازن في المهام والواجبات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية باتجاه تحقيق الهدف المنشود في حفظ السلم والأمن الدولين[2]، لقد أثيرت إمكانية تفعيل دور محكمة العدل الدولية في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن وذلك في مناسبة قضية لوكاربي (الفرع الأول) وإمكانية رقابة الجمعية العامة على شرعية قرارات مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن

فإذا ما سلمنا بأن الهوة قد اتسعت بين قرارات مجلس الأمن وبين أحكام الميثاق ومبادئ العدل والقانون الدولي، فإن هناك تساؤل يثور وهو هل يمكن لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي للأمم المتحدة، أن تقوم بنوع من الرقابة القانونية على قرارات مجلس الأمن (أولا)، وإشكالية الاختصاص بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن فيما يخص قضية لوكاربي (ثانيا).

أولا: ضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية

[1]- يزيد بلابل، المرجع السابق، ص 113.

[2]- كاظم عطية كاظم الشمري، مدى اختصاص الأمن في نظر انتهاكات الحقوق، مذكرة لنيل شهادة ماجيستار، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص 98.

لقد كشفت مناقشات مجلس الأمن والمرافعات الكتابية والشفوية أمام المحكمة بشأن بعض القضايا التي نظرها، والآراء الاستشارية التي أصدرتها عن وجود اتجاهين رئيسين أحدهما يعارض فكرة الرقابة القضائية والثاني يطالب بها.

1- معارضة فكرة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

يمثل هذا الاتجاه الأغلبية التي ترفض مثل هذه الرقابة [1]، وتستند في ذلك إلى عدة حجج أهمها:

أ- خطر قيام عقبات في طريق مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتها إلى نصابهما.

ب- خشية أن تؤدي الآراء القانونية إلى عرقلة عمل مجلس الأمن، خصوصا عند تطبيقه لأعمال القمع، مما يؤدي إلى وقوع المجلس في مصيدة الاعتبارات القانونية.

ج- خطر خضوع مجلس الأمن الذي هو سياسي بطبيعته، لآراء وتقدير جهاز قضائي، في حين أن طبيعة المجالس السياسية تستبعد أي رقابة قضائية[2].

أضف إلى ما سبق أن هذا الاتجاه يرفض بشكل خاص القبول بالرقابة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية حيث يرى أن القبول بقيام محكمة العدل الدولية بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن يعني قبول أعضاء الأمم المتحدة بالولاية الإجبارية ل محكمة العدل الدولية على أعمال وقرارات الأمم المتحدة وهو يتناقض بشكل صريح مع المادة 2/36 من النظام الأساسي ل محكمة العدل الدولية، ومن خلال هذه الاعتبارات امتنع مجلس الأمن الدولي لفترة طويلة عن بيان الأساس القانوني لاختصاصه، بالامتناع عن الإشارة إلى نصوص الميثاق التي يستند إليها أو ما يقوم عليها عمله مما أدى بطبيعة الحال إلى صعوبة في تقرير شرعية أعماله والرقابة على مشروعيتها[3].

2- المطالبة بدور فعال ل محكمة العدل الدولية في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن

نظرا لأن محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، من

[1]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 92.
[2]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 192.
[3]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 93.

الممكن أن تلعب دورا بارزا في تسوية المنازعات سلميا، زيادة على أن آمال عدد كبير من الدول وخاصة دول العالم الثالث لا زالت معلقة بأن يكون للمحكمة دور في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وإعطائها الدور المناسب لكي يتلاءم والتغيرات التي يشهدها العالم ابتداء من تسعينيات القرن الماضي.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قيام محكمة العدل الدولية في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن أصبح ضروريا ومطلبا ملحا، وذلك لعدة اعتبارات منها[1]:

أ– إن القول بعد خضوع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لأي نوع من الرقابة باعتبار أن المجلس سيد قراره هو قول مشكوك في سلامته من الناحيتين المنطقية والقانونية.

ب– إن المقصود بخضوع مجلس الأمن للرقابة هو مجرد مطالبته بأن يحترم نصوص الميثاق، وفي نفس الوقت احترام الإطار العام للشرعية الدولية، بحيث لا يقوم بعمل يمكن أن يتدرج خارج هذا الإطار.

ج– لما كانت الدول هي التي أنشأت الأمم المتحدة، وتعهدت باحترام وتنفيذ ما تضعه من قرارات وقواعد قانونية، فإن ذلك مشروط بأن تخضع تلك القرارات والقواعد للقانون الدولي، لكون الأمم المتحدة في النهاية ليست منظمة فوق الدول.

ومما يزيد من المطالبة بخضوع مجلس الأمن لنوع من الرقابة هو أن حالة الوفاق التي يعيشها مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، وهيمنة دولة وحيدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية، على مجريات الأمور في العلاقات الدولية، قد أعطته قدرات غير مسبوقة على اتخاذ قرارات قد لا تكون متفقة مع نصوص الميثاق أو أحكام القانون الدولي، الأمر الذي يثير الشكوك حول مصداقية المنظمة ككل، ويؤدي بالتالي إلى نوع من الإحباط لدى عدد كبير من الدول وخاصة دول العالم الثالث المبعدة عن كل الوضعية الدائمة لمجلس الأمن[2].

ولكل هذه الاعتبارات تجب الدعوة إلى وجوب ألا يكون مجلس الأمن فوق القانون أو سيد قانونه، وإنما يتعين أن يخضع لنوع من الرقابة على مشروعية أعماله.

وبناء على ذلك، فإن أنصار هذا الاتجاه يرون بأنه يجب العمل على تشجيع قيام محكمة

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- ممنوح علي محمد منيع، "مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجيستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 183.

العدل الدولية بممارسة هذه الرقابة من خلال دورها الإفتائي في ظل النظام القائم، كما أنهم يقدمون اقتراحات محددة في إطار أي تعديل لميثاق الأمم المتحدة بهدف زيادة هذا الدور الرقابي وضمان فاعليته[1].

لذلك لابد من الرقابة على أعمال وقرارات مجلس الأمن، من خلال الرقابة القانونية والقضائية خصوصا إذا ما علمنا أن اختصاص مجلس الأمن هو اختصاص وكيل وليس أصيل.

ثانيا: أزمة " لوكاربي " بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن

تبنى كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية موقفا مختلفا من قضية لوكاربي، فهذه القضية تعد نموذجا يظهر إشكالية الاختصاص بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، وفيما يلي أتعرض لكيفية إدارة مجلس الأمن لقضية لوكاربي أولا ودور محكمة العدل الدولية في التصدي لقضية لوكاربي ثانيا.

1- إدارة مجلس الأمن لقضية لوكاربي

تعتبر " قضية لوكاربي "[2]، من اكثر القضايا التي يتأكد فيها تجاوز مجلس الأمن لاختصاصات محكمة العدل الدولية، وذلك من خلال إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 731 بتاريخ 21 جانفي 1992 والذي احتوى على طلبين أحدهما موضوعي يتمثل في طلب من ليبيا بالتعاون مع سلطات التحقيق لتحديد المسؤولية، والآخر تعدى فيه اختصاص محكمة العدل الدولية الذي يظهر في الفقرة في ديباجة القرار [3]، حيث اتهمت الدولتان أمريكا وبريطانيا اثنين من الرعايا الليبيين بالتورط في الحادث، وطالبتا ليبيا بتسليم المتهمين للمحاكمة في بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية ودفع تعويضات مالية لأهالي الضحايا، إلا أن ليبيا رفضت تسليم رعاياها للمحكمة في دولة أخرى وزعمت بأن ذلك يشكل مخالفة صريحة لقانونها الداخلي ومبدأ سيادة الدول واستقلالها من ناحية، كما إنها غير ملزمة وفقا

---

[1]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 94.

[2]- تتجسد أحداث لوكاربي بسقوط طائرة "بانام الأمريكية" فوق لوكاربي في نهاية عام 1988، (حيث فرض النظام العالمي الجديد موقف التبعية على دول العالم الثالث اتجاه دول أمريكا بالخصوص).

[3]- راجع الفقرات 2 . 3 . 6 من ديباجة القرار رقم (731) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 1992، المتعلق بقضية لوكاربي، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(S/RES/731/1992).

للقانون الدولي لتسليم رعاياها لعدم وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين بين ليبيا وأي من هذه الدول.

بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رفضت المبررات الليبية، ولجأت إلى مجلس الأمن لمطالبة ليبيا بتسليم مواطنيها، وبالفعل نجحت هاتين الدولتين في حمل مجلس الأمن على إصدار قراره ذي الرقم 731 (1992)، وعبرت ديباجة القرار عن القلق العميق من تصاعد أفعال الإرهاب الدولي في العالم، كما عبر عن قلقه الشديد من جراء الأعمال غير القانونية التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وبالتأكيد على حق الدول في حماية مواطنيها من الأفعال الإرهابية التي باتت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأدان القرار تدمير طائرة بان أمريكان و كذلك طائرة اتحاد النقل الجوي الفرنسي برحلتها رقم 772، وأنه يأسف لعدم تعاون ليبيا الكامل في تحديد المسؤولية عن أعمال الإرهاب الموجهة إلى الطائرتين[1].

أمام رفض ليبيا تسليم المتهمين الليبيين أصدر مجلس الأمن القرار 748 بتاريخ 31 مارس 1992 وهو الذي يتضمن عقوبات على ليبيا لعدم تنفيذها القرار السابق 731، ولقد عبر مجلس الأمن في القرار 748 عن اقتناعه بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر أمرا أساسيا لصيانة السلم والأمن الدوليين، وبهذا يكون مجلس الأمن قد قرر بان امتناع ليبيا عن تسليم رعاياها للمحاكمة أمام المحاكمة الأمريكية في قضية لوكاربي يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

2– دور محكمة العدل الدولية في قضية لوكاربي

رفعت ليبيا دعوى قضائية أما محكمة العدل الدولية مستندة في ذلك إلى نص المادة (1/14) من اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971، حيث طلبت ليبيا من محكمة الإعلان بأن ليبيا قد التزمت بكل ما تطلبته اتفاقية مونتريال لسنة 1971 وأن بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية اتهكتا التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية التي أعطت ليبيا الخيار بين التسليم أو المحاكمة بالنسبة

[1]- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول قضية لوكاربي، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1999، ص 191.

[2]- د. عبدالله الأشعل، الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية، المركز العربي الدولي، القاهرة، 1992، ص 51.

إلى الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم للأعمال غير المشروعة المنصوص عليها.
في المادة الأولى من الاتفاقية، كما طلبت من المحكمة الإشارة إلى التدابير الوقائية التي تضمن حقوق ليبيا حتى يتم الفصل في موضوع الدعوى[1].

قبل إصدار محكمة العدل الدولية قرارها بخصوص التدابير المؤقتة التي طالبت بها ليبيا، وبعد بضعة أيام من انتهاء المرافعات أمام المحكمة في هذا الخصوص استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها أن تستصدر القرار رقم 0748) من مجلس الأمن الذي يقضي بفرض حصار اقتصادي وجوي ودبلوماسي جزئي على ليبيا إذا لم تستجب للقرار رقم (731)، وأخذت المحكمة هذا القرار في اعتبارها وقد قررت بأغلبية 11 صوت ضج 5 أصوات ما يلي بإيجاز:

أ– إن ليبيا والدولتين المدعى عليهما ملزمون بحكم عضويتهم في منظمة الأمم المتحدة بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن طبقا للمادة (25) من الميثاق.

ب– إن هذا الالتزام من جانب الأطراف حسب نص المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ينسحب بداهة إلى قرار مجلس الأمن رقم (748) الصادر بتاريخ 31 مارس 1992.

ج– إنه وفقا لنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة فإن التزامات الأطراف التابعة من القرار رقم (748) يجب أن "تعلو" على أي التزامات لهم اتجاه أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك اتفاقية مونتريال المبرمة عام 1971[2].

نستنتج أن المحكمة توصلت إلى أنه أيا كان الوضع السابق على ضرورة قرار مجلس الأمن (748) لعام 1992، فإن الحقوق التي تطالب بها ليبيا بمقتضى ميثاق مونتريال لا يمكن أخذها بعين الاعتبار الآن . أي بعد صدور القرار المشار إليه ضف إلى ذلك أن الاستناد على الإجراءات المؤقتة التي تطالب بها ليبيا ستضر بالحقوق التي تتمتع بها الدولتان المدعى عليهما بداهة بفضل قرار مجلس الأمن (748)[3].

---

[1]- وهذا ويمكن تقسيم الطلبات التي تقدمت بها ليبيا إلى محكمة العدل الدولية إلى نوعين: طلبات أصلية: وهي التي نشأت بها الخصومة أمام محكمة العدل الدولية، "طلب تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع القانوني بشأن حادثة لوكاربي، طلبات عارضة: وهي طلبات تثار أثناء سير الخصومة أو سببها، وقد استندت ليبيا في تقديم هذه الطلبات العارضة إلى نص المادة (41) من النظام الأساسي ل محكمة العدل الدولية، " والتي تجيز للمحكمة"للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك"، للمزيد أنظر: كاظم عطية كاظم الشمري، المرجع السابق، ص 108،109.

[2]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 335.

[3]- المرجع نفسه، ص 335،336.

هذا الأمر أثار جدلا فقهيا واسعا حول قرار محكمة العدل الدولية المشار إليه من حيث العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ومن حيث الاتفاقات وقرارات مجلس الأمن وما سينجم عن ذلك من توسيع سلطات مجلس الأمن والتعديل العرفي للميثاق، والواقع أن الميثاق قد أخذ في شأن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة بنظرية فصل السلطات مع التعاون والتكامل بينهما من أجل تحقيق الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشأت المنظمة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

وأيا كان الأمر، فإن هذين القرارين شكلا مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي و نصوص ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يتعين منه نعتهما بعدم الشرعية ومن ثم القضاء ببطلانها، بيد أن إعمال هذه القاعدة يتطلب أن يتمتع المجتمع الدولي الذي يسعى القانون الدولي جاهدا لتنظيمه بقدر من التنظيم والانضباط على النحو المعروف في المجتمع الداخلي، وهو ما لم يتحقق لحد الآن، حيث لا يزال المجتمع الدولي يفتقر إلى سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية على غرار ما هو موجود في المجتمع الداخلي[2].

وقد ألقى هذا الوضع بضلاله على المجتمع الدولي، حيث باتت الاعتبارات السياسية هي التي تسود على ما عداها من الاعتبارات القانونية سواء تعلق الأمر بالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين أو تنفيذها، وما زاد الأوضاع سوء أن هذه الاعتبارات أضحت شديدة الوطأة بعد أن بزغ فجر ما يسمى "بالنظام الدولي الجديد " الذي تسيطر على مقدراته الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت أحد أطراف النزاع الليبي الغربي[3].

خلاصة القول، لقد أكد حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 فيفري 1998 بأن النزاع بين ليبيا والدول الغربية هو نزاع قانوني يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال، وتقدير المحكمة لهذه الحقيقة يأتي متماشيا مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي، كما يؤكد هذا الحكم أن مجلس الأمن يفتقر إلى الأساس القانوني الذي يبرر تصديه للنزاع الليبي الغربي، وأن ما صدر منه من قرارات في هذا النزاع تعتبر قرارات غير مشروعة وفق قواعد ومبادئ

[1]- المرجع نفسه، ص 336.
[2]- كاظم عطية كاظم الشمري، المرجع السابق، ص 110.
[3]- كاظم عطية كاظم الشمري، المرجع السابق، ص 111.

القانون الدولي العام، فمجلس الأمن كجهاز سياسي يخضع لتأثير الاتجاهات السياسية والمصالح للدول الدائمة العضوية فيه، ليس من اختصاصه أن يتعرض لنزاع قانوني، ففي هذا النزاع تجاوز مجلس الأمن اختصاصاته الأصلية المقررة وفق ميثاق الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني: إمكانية رقابة الجمعية العامة على شرعية قرارات مجلس الأمن

ومن خلال هذا الفرع سوف نبين ما إذا كانت الجمعية العامة تملك في الواقع سلطة الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن، ولتقدير أهمية الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن لابد من البحث عن الأساس القانوني للرقابة السياسية (أولا)، كما يستوجب علينا دراسة مدى فاعلية هذه الرقابة (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

إن مسألة قيام الجمعية العامة بالرقابة على مدى مشروعية وصحة قرارات مجلس الأمن ومدى تطابقها مع أحكام الميثاق، لم تحظى بقدر الاهتمام مثل محكمة العدل الدولية في هذا الشأن ومع ذلك سوف نبحث عن الأساس القانوني لسلطة الرقابة السياسية عن طريق الجمعية العامة على مشروعية قرارات مجلس الأمن في نصوص الميثاق، وذلك لأن الميثاق بوضعه دستور المنظمة وفيه صلاحيات محددة قننت في نظام قانوني معين عبر أحكامه وفقراته[2].

1- اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 10 من الميثاق

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بموجب المادة 10 منه، الحق في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، فضلا عن ذلك فإن لها فيها عدا ما تنص عليه المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة، أن توصي أعضاء الهيئة أو ومجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل أو الأمور.

وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس الدور الرقابي على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها، ولها كذلك أن تناقش في جميع المسائل

[1]- مفتاح عمر حمد درباش، المرجع السابق، ص 361.

[2]- يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 92.

التي تدخل في نطاق الميثاق، لذلك فإن هذه المادة هي الأساس للمناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والأقاليم تحت الوصاية[1].

واستنادا على هذه المادة، قررت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري عام 1955، أن المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، تجيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، وأن توجه إلى الدول الأعضاء التوصيات الخاصة بها، واستندت الجمعية العامة إلى هذه المادة عندما ناقشت مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسيات في بلغاريا والمجر، وأيضا مسألة التفرقة والعنصرية في جنوب إفريقيا خلال الدورتين التاسعة والعاشرة للجمعية[2].

2- اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 15 من الميثاق

يلزم الميثاق مجلس الأمن، وباقي فروع الأمم المتحدة الأخرى، بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة، دون أن تلتزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطها إلى تلك الفروع، حيث تنص المادة 15 من الميثاق على ما يلي:

- " تلتقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن، وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قدرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين".

- "تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها" [3]. ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه الجمعية العامة داخل الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة، وهو الشيء الذي نادت به الدول الصغرى في مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945، حيث أعطى للجمعية العامة الحق في تلقي تقارير سنوية أو خاصة من الأجهزة الرئيسية التي اتخذتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[1]- المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية وصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"

[2]- عجابي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 35،36.

[3]- مفتاح عمر حمد درباش، المرجع السابق، ص 368.

وتعقيبا على هذا فإن التقارير التي يجب أن يرفعها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة لا تقتصر على الفصل السابع من الميثاق بل تتعداه إلى الفصول (6،7،8 و 12) حيث أن المادة 2/24 نصت على أن مجلس الأمن يعمل على أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها و السلطة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه للقيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6،7،8،12.

إلا أن الجمعية العامة عند ممارستها لاختصاصاتها فإن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع قيدا مهما على سلطتها هذه، هذا القيد ورد في المادة (12) من الميثاق، وكذلك أنه في حالة استمرار مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات التي منحها له الفصل السابع من الميثاق، فله أن يستمر في الإجراءات المتعلقة بالحصار أو استخدام القوات البحرية أو الجوية أو البرية، وهذا ما يفرض الرقابة من كل مضمون[1].

وقد أثبتت الممارسات العملية أن القيد الذي أوردته المادة 12 من الميثاق ينصب فقط على المواقف والمنازعات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فإن هذا القيد لا يرد على سلطة الجمعية العامة فيما عداه من القضايا بل إن هذا القيد لا يرد على سلطة الجمعية العامة إذا كان للموقف أو النزاع جوانب أخرى، اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية، ومثال ذلك المشكلة الفلسطينية حيث عهدت الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب قرارها رقم 2/181 الصادر في 3 نيسان 1947 ومنذ ذلك الوقت بقيت المسألة قيد نظر مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين ومع ذلك فقد ظلت مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة فيما يتعلق بالجوانب الأخرى كالجوانب السياسية والثقافية والاجتماعية والإنسانية وكل من مجلس الأمن والجمعية العامة يقرر ويوصي بشأن المشكلة[2].

ثانيا: مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على شرعية قرارات مجلس الأمن

تعتبر الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الذي تمثل فيه كل من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وقد تميزت عن غيرها من أجهزة المنظمة الأخرى فجاء اسمها في مطلع الأجهزة الرئيسية، وبناء على المرتبة التي تحتلها الجمعية العامة داخل الإطار التنظيمي للأمم

[1]- فخري رشيد المهنأ، سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق، ص 159.
[2]- المرجع نفسه، ص 160.

المتحدة يخول لها إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات أجهزة المنظمة، وبصفة خاصة الرقابة على أعمال مجلس الأمن، ولاسيما القرارات المتعلقة بالفصل السابع، فسلطة الجمعية العامة في فحص الميزانية والتصديق عليها تعد من أكثر الوسائل فعالية في القيام بالرقابة على أنشطة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي، وذلك على أساس أن الجمعية العامة بإمكانها عدم إقرار نفقات مالية لعمل قد اتخذ ضد إرادتها فقد حدث أن امتنعت الجمعية العامة على تمويل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا خلال العام الأول من إنشائها بواسطة قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993.

وفي نفس السنة قامت الجمعية العامة بإنشاء فريق للعمل على مراقبة التقارير الدورية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، كما تبنت اللائحة رقم 233/47 بتاريخ 1993/08/17 لدراسة المشاكل والعراقيل التي تواجه العلاقة التي تربط الجمعية العامة بمجلس الأمن[1].

وعلى أي حال فإن الممارسات الثابتة للجمعية العامة قد ضيقت إلى حد ما من إطار تطبيق نص المادة 12 من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من اتخاذ أية توصية في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن ما لم يطلب منها الأخير ذلك، حيث نلاحظ أن الجمعية العامة قد مارست سلطتها بشأن التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب اختصاصها العام الوارد في المادة 14 من الميثاق، حتى ولو كان موضوع التوصية لا يزال معروضا على مجلس الأمن، وبناء على ما تقدم فإن الجمعية العامة يمكن لها متابعة ومراقبة قرارات مجلس الأمن أثناء ممارسته لاختصاصاته وسلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فللجمعية العامة سلطة تقييم أداء مجلس الأمن، وإن كانت لا تملك سلطة إلغاء قراراته إذا كانت مخالفة للميثاق، إلا أنها بإمكانها انتقادها والتعليق عليها كما حدث في أزمة العضوية سنة 1947[2].

إن الرقابة السياسية التي من الممكن للجمعية العامة أن تباشرها من خلال تخويلها سلطة إجراء مناقشة حقيقة لتقارير مجلس الأمن، مما يتعين عليه في هذه الحالة أن يعد هذه التقارير بطريقة مختلفة تتيح للجمعية العامة قدرا أكبر بكثير من المعلومات حول ما يجري

[1]- يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 96.
[2]- المرجع نفسه، ص 97.

من مناقشات داخل مجلس الأمن وفي الكواليس، وحول العوامل المختلفة التي تؤثر في عملية صنع القرار في المجلس بعبارة أخرى فإن المقصود من هذه الرقابة السياسية هو إجبار المجلس على أن يتسم عمله بقدر أكبر من الشفافية، وكان قد لوحظ في الآونة الأخيرة إن المجلس قد بدأ ينحو نحو الإكثار من الاجتماعات المغلقة والمشاورات الجانبية وأن الجمعية العامة أصبحت لا تدري شيئا عما يدور من مساومات داخل مجلس الأمن، فالهدف من الرقابة السياسية الفعالة هو التأكد من أن مداولات المجلس تحكمها ضوابط ومعايير تخدم مصلحة المجتمع الدولي ككل، ولا تسيرها الصفقات والحلول الوسط لخدمة المصالح الخاصة، والشخصية للدول الأعضاء في مجلس الأمن فقط[1].

[1]- مفتاح عمر حمد درباش، المرجع السابق، ص 369.

خلاصـــــــــة الفصل الثانـــــــي

إن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن تلعب دورا هاما وخطيرا في الحياة الدولية، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية المهام التي يضطلع بها هذا الجهاز، أي المحافظة على السلم والأمن الدولين، ومجلس الأمن وهو بصدد ممارسة مهامه المختلفة بشأن مكافحة الإرهاب، ليس في الإمكان عقد اتفاق في الرأي حول القول بمشروعية أو بعد مشروعية قراراته، إلا إذا اعتمدت بصفة أساسية على مدى اتفاق هذه القرارات مع المبادئ والقواعد التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة وروحه، وكذلك مقتضيات العدالة وقواعد القانون الدولي، ومن أجل سلامة قرارات مجلس الأمن والحفاظ على مصداقية الهيئة الدولية، يجب ممارسة نوع من الرقابة من قبل محكمة العدل الدولية والجمعية العامة وذلك لتمكين مجلس الأمن من ممارسة مهامه بالسرعة والكفاءة المطلوبة حتى يمكن إقامة نوع من التوازن بين فاعلية قرارات مجلس الأمن يتوقف على صدق الآراء السياسية لدى الدول الممسكة بزمام صناعة القرار على المستوى الدولي.

الخاتمة

الخاتمة :

اتضح لنا من خلال هذا العمل أن مجلس الأمن ما هو إلا جهاز يغلب عليه الطابع السياسي، ووظفت فيه الجوانب القانونية لتتكيف مع الأهداف والاعتبارات السياسية للدول الخمس الكبرى، كما ناقشت الدراسة هيكلة واسلوب عمل المجلس، وكشفت عن وجود العديد من الاختلالات على المستوى البنيوي والوظيفي، كما تطرقت الدراسة إلى مشاريع الإصلاح المختلفة سواء من داخل المنظمة أو خارجها.

كان للمتغيرات الدولية التي ظهرت خلال السنوات الأخيرة تأثير على أسلوب عمل مجلس الأمن، حيث بدأت هذه المتغيرات تحديدا منذ بداية التسعينات من القرن العشرين، وتجلت في انهيار الاتحاد السوفياتي بعد صراع طويل بين القطبين، وتحول على إثرها النظام الدولي إلى القطب الواحد تحت هيمنة الولايات المتحدة، والتي بدأت تشهد تراجعا مقابل تزايد نفوذ كل من روسيا والصين كقوى عالمية جديدة، وبالرغم من عدم تبلور شكل النظام الدولي الجديد إلا أن جميع تلك المتغيرات التي شهدها النظام الدولي كان لها تأثير كبير على أسلوب عمل مجلس الأمن إذ شكلت عائقا أمام تفعيل دوره في حل النزاعات والأزمات الإقليمية والدولية وهذا ما يلاحظ من خلال عودة استخدام حق النقض في تعطيل الكثير من القضايا وجعلها معلقة من دون أخذ قرار حاسم وذلك لتأثير الدول الكبرى على عمل المجلس وتسخيره وفقا لمصالحها السياسية، حتى أصبح مجلس الأمن مجرد أداة سياسية في يد هذه الدول.

وبالرغم من تزايد مطالب الإصلاح وأبرزها مطالبة مجموعة الأربعة (G4) بمقاعد دائمة في مجلس الأمن وبروز مطالب من دول ذات وزن إقليمي أصبحت ترى ضرورة مشاركتها في صنع القرار الدولي، إلا أن تطبيق هذه الإصلاحات يعتمد على موافقة الدول الدائمة العضوية مجتمعة، وهو صعب تحقيقه في الوقت الحالي نظرا لرغبة الدول الكبرى في مواصلة هيمنتها على المجلس، بالإضافة إلى عدم القدرة لدى أغلب دول الأعضاء على اتفاق بشكل موحد للإصلاح ولكن في المقابل فإن استمرار الوضع الراهن لمجلس الأمن معناه أن تتحمل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة مسؤوليات أعباء تفوق قدرتها، خصوصا أنها أصبحت غير قادرة على تحمل الأعباء المالية للمنظمة .

كما أن الإدارة الأمريكية لن تستطيع أن تواجه وحدها التحديات الدولية المختلفة مثل الإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل والحروب الأهلية وغيرها من المشاكل والتحديات الدولية فهي تحتاج لشراكة المجتمع الدولي في هذه الجهود عن طريق الأمم المتحدة بالأعم، ومجلس الأمن بالأخص بالإضافة لمواجهة مجلس الأمن للأخطار اللينة التي في طريقها للتحول إلى لأخطار صلبة تهدد السلم والأمن الدولي مثل مرض نقص المناعة، التغير المناخي ، والتلوث البيئي واستنزاف الموارد الانفجار السكاني، اللاجئين، والجريمة المنظمة الفقر والديون المزمنة وغيرها من التحديات التي لا تستطيع الدول الكبرى مجاباتا منفردة.

النتـــائج :

توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهما:

1. غياب سلطة عليا قادرة على فرض إرادتها على دول الأعضاء في مجلس الأمن، بمعنى أن المجتمع الدولي يفتقر إلى سلطة عليا على غرار ما هو موجود في المجتمع الوطني أو الدولة الوطنية .
2. فشل مجلس الأمن في تأدية المهام الموكلة إليه على أكمل وجه بسبب سيطرة الدول الكبرى عليه، من خلال استخدام حق الفيتو، فقد ساهم ميثاق الأمم منذ البداية في إضعاف المجلس عندما منح الدول الخمسة الكبرى حق الفيتو دون غيرها من خلال كثرة استخدامها ضد قرارات المجلس التي تخالف مصالحها.
3. مجلس الأمن عبارة عن جهاز تغلب عليه الصفة السياسية أكثر كونه جهاز يعمل على تطبيق القواعد القانونية التي خص بها الميثاق وقد تبين أن قرارات مجلس الأمن تحمل الصفة السياسية التي بدورها جعلته يمارس صلاحيته المطلقة باستقلالية تامة من دون أدنى رقابة من الهياكل الأخرى خاصة من الجمعية العامة التي تبدو مهمشة إلى حد ما أمام المجلس .
4. بسبب تضارب المصالح الدولية وخصوصا مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومصالح الدول الأخرى خارج دول الأعضاء الخمس المتحالفة معها، فإن نظام الأمن الجماعي في حفظ السلم والأمن الدوليين أفرغ من مضمونه الحقيقي وجرد إلى من الغاية التي جاء من أجلها خصوصا ما جاء به في المادة (43) من الميثاق والتي يتعهد فيها جميع أعضاء الأمم المتحدة بوضع قواتهم المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن وبالتالي فإن إمكانية قيام قوة دولية تعبر عن إرادة المجتمع وبالصيغة التي جاءت بها فكرة الأمن الجماعي من حيث وسيلة تحقيقها والأهداف المراد تحقيقها سوف تبقى معطلة إلا إذا توافرت إرادة الأعضاء والخمس دائمو العضوية في مجلس الأمن.
5. إن الصيغة البديلة لمفهوم الأمن الجماعي من حيث طبيعة القوة الدولية المراد تشكيلها أخذت شكلا آخر هو مفهوم التحالف الدولي بدلا من (العمل الجماعي

المشترك) فما جرى ويجري من عمليات التدخل في مناطق الصراعات أو حتى القوى التي ستهدد السلم والأمن الدوليين هو التحالف الدولي وهذا محدث للصومال وكوسوفو وليبيا وداعش .

6. تنامي دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حل الصراعات والمنازعات تحت ما يسمى بقوات حفظ السلام وهي تختلف من حيث طبيعة تشكلها وآلية عملها عن آلية عمل القوات المخصصة لتحقيق مفهوم الأمن الجماعي.
7. إن زيادة عدد دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى 193 عضوا في وقتنا الحالي بعدما كان 42 عضوا عند تأسيسه لم ينعكس على تشكيل مجلس الأمن فهو لا يزال يمثل عدد أعضاء المنظمة .
8. تغير مراكز القوى في العالم من خلال عودة النفوذ الروسي والصيني كقوى إقليمية قادرة على الحد من هيمنة القطب الأوحد بالإضافة إلى بروز قوى دولية وإقليمية جديدة في مختلف مناطق العالم تتنافس فيما بينها على فرض نفوذها وتطمح للحصول على عضوية دائمة داخل مجلس الأمن حتى يتسنى لها المشاركة الفعالة في حل الخلافات والصراعات التي تحدث في محيط اقليمها .
9. تطور طبيعة التهديدات المحلة بالأمن والسلم الدوليين فبعد أن كانت هذه التهديدات تركز على الخلافات العسكرية بين الدول أو الحصار الذي تفرضه الدولة أو مجموعة دول على دولة أخرى حيث أصبحت التهديدات الآن أكثر اتساعا وتنوعا لتشمل التهديدات الإنسانية والصحية والاقتصادية مما أدى إلى زيادة المهام والأعباء المطلوبة من المنظمة القيام بها.
10. يعتبر الاختلاف في المواقف والرؤى للدول الأعضاء حول إصلاح مجلس الأمن وغياب إرادة التغيير أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق أهداف الإصلاح .

التوصيــات :

من خلال النتائج يمكن أن نقترح التوصيات التالية:

1. ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة إذ أصبحت بحاجة ماسة أكثر مما مضى إلى ميثاق يضم ويكرس التعاون الدولي ولن يحدث ذلك إلا بعد إجراء تعديلات على بعض من بنود الميثاق منها المادة (108) والتي نصت على اشتراط موافقة الدول الخمس الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن التي تتمتع بحق النقض مع أربعة من غير الدائمين، بالإضافة إلى موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة لإجراء أي تعديل أو تغيير في نصوص مواد الميثاق.
2. مجلس الأمن يمثل الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الذي يقوم بحفظ السلم والأمن الدوليين لذلك وجب أن يشكل بطريقة تكفل له التمثيل العادل للدول الأعضاء في المنظمة خصوصا بعد اتفاق جميع الدول في العالم على ضرورة توسيع العضوية في مجلس الأمن لتشمل دولا أكثر وأصدق تمثيلا للواقع الدولي.
3. التزام الجدية وتحمل المسؤولية الدولية في إصلاح أسلوب العمل في المجلس ليضمن مساهمة أكبر عدد من الدول غير الأعضاء في صنع القرار وإجراء مشاورات علنية يتم دعوة الدول المعنية إليها وخاصة الدول التي تتأثر مصالحها بهذه القرارات والدول التي ستشارك في قوات حفظ السلم والأمن الدوليين .
4. إيجاد حلول مناسبة لضبط عملية استخدام حق الفيتو الذي بات يشكل خطرا حقيقيا على عمل مجلس الأمن في حال وجود خلافات بين الدول التنازل عن هذا الحق بأي شكل من الأشكال .
5. إيجاد نوع من الرقابة على قرارات مجلس الأمن سواء من قبل الجمعية العامة التي تعتبر الجهاز الأكبر في منظمة الأمم المتحدة، من خلال إشرافها على جميع أعمال مجلس الأمن ومناقشة تقاريره بصورة منفصلة أو رقابة قانونية من قبل محكمة العدل الدولية والأخذ بآرائها الاستشارية وذلك خوفا من انحراف المجلس عن غايتها الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة أو أن تصدر وفقا للاعتبارات السياسية الخاصة ببعض الدول الأعضاء في المجلس.

6. ضرورة التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي، وتمييزه عن المقاومة المشروعة ووضع إجراءات كفيلة بمواجهته، وذلك لترشيد وتقنين الحرب العالمية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب التي أدت إلى مزيد من الفوضى وعدم الاستقرار في العالم.
7. من المفترض أن يكون هناك إطار قانوني لفرض العقوبات سواء الاقتصادية أو العسكرية وفقا للقانون الدولي الإنساني ويتم تنفيذ قرارات العقوبات بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.
8. ضرورة أن يكون لمجلس الأمن قوة أممية باستطاعتها ردع العدوان وتنفيذ قراراته وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية تحدد حجم تلك القوات وأماكنها ومدى تسليحها وهو ما نصت عليه المادة (47) من الميثاق.

وأخيرا يمكن القول أن موافقة الدول الكبرى بالإضافة إلى باقي دول الأعضاء طبقا للمادة (108) لا يعد الشرط الوحيد لإصلاح مجلس الأمن إذ يجب على الجميع رؤية أهمية إعلاء المصلحة العامة الدولية على المصلحة القومية لدولهم، وهو ما يتطلب إرادة واعتقادا راسخا في أن إصلاح مجلس الأمن هو مطلب أساسي لمواجهة التحديات المختلفة ولإعادة استتباب السلم والأمن الدوليين والمتوقع أن يستمر الوضع المتجدد الذي يعيش فيه المجلس ولن يتغير في المنظور القريب إلا إذا تغير الواقع الدولي وموازين القوى الحالية.

قائمة المصادر و المراجع

قـــائمة المصادر والمراجع:

1. أبو العلا أحمد عبد الله، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية.2005
2. أحمد حسين سويدان مرجع سابق
3. أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي للحقوق طبعة 2 لبنان 2009
4. أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن (في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير) دار الجامعة الجديدة مصر 2008.
5. أحمد محمد يوسف حرية، استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العملية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2007 ص 22.
6. أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسيل الأموال)، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2009.
7. أنظر الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة الثالثة من القرار رقم (731) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 1991. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.(RES/S/731/1991).
8. أنظر ديباجة القرار57.
9. أنظر عمر قمر الدين إسماعيل، السودان وجدل العقوبات بتاريخ 07 أكتوبر 2017
10. باشى سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2009.
11. بحيث شهدت العراق حملة تصفية للعلماء فسجل اغتيال عشرة علماء كان آخرهم " غائب الهييتي "الأستاذ في الهندسة والكيمياء في جامعة بغداد.
12. بوغزالة، محمد ناصر، أثر ممارسات مجلس الأمن الدولي على الدولة، أطروحة دكتوراه غير منشورة قانون الأعمال جامعة الجزائر 2012
13. تهاني علي يحي زيدان، الإرهاب ووسائل مكافحته (في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998) دار النهظة العربية لنشر 2008
14. جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع الأردن 2009

15. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011.
16. حريصاتي سليم، مجلس الأمن الدولي: التجاوزات وإمكانية التصدي، ورقة عمل قدمت في مؤتمر المركز الاستشاري للدراسات ببيروت لبنان https://pulpit.alwatanvoice.com تاريخ الزيارة 2021/05/17.
17. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر، (د.ط)،(د.د.ن)، 1994،
18. حسنين المحمدي بوداي، حقوق الانسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2006
19. حسين عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، الأكاديمية المفتوحة في الدنيمارك ، هلينكي فلند 2007
20. خالد محمد حمد الجمعة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، 2009،
21. الخشاشنة عدنان محمد ، التدابير القصرية لمجلس الأمن، مكتبة عبد الحميد شومان عمان 1999
22. د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية ، القاهرة، 1986،
23. د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986 ،
24. د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، المجلد3، الأمم المتحدة، الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة، دار الحامد للنشر،2010
25. د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط 5، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 1982،
26. د. ولهي مختار، "مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع والعشرون (المجلد الثاني)، ديسمبر 2016،
27. د.جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية،ط6،دار النهظة العربية،القاهرة،بدون سنة طبع ،
28. د.عبد الكريم علوان ،المنظمات الدولية،ط1،دار الثقافة عمان،2002
29. الدقاق محمد السعيد، الوسيط في التنظيم الدولي، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية 2012

30. سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية) منشورات الحلبي الحقوقية لنان 2010.
31. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة مصر 2002. ص 55.
32. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق
33. سليمان سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 1991)، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2007.
34. شهاب، مفيد محمود المنظمات الدولية ط 6 دار النهضة العربية 1987
35. طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2015،
36. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون تخصص قانون دولي وعلاقات دولية جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010.
37. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010،
38. عبد الحميد محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه من واقع قانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.2006،
39. عبد الرحيم، محمد وليد، الأمم المتحدة وحفظ السلم و الأمن الدوليين، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة و النشر 1994
40. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2008
41. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية الجزائر
42. العكيم حسن، العرب وأمريكا والنظام الدولي الجديد، المجلة العربية للدراسات الدولية العدد الثالث واشنطن 1993
43. علي لونيسي، آليات الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، المرجع السابق،

44. العليمات نايف حامد ، قرارات الأمم المتحدة في الميزان ، مؤسسة الفلاح للنشر والتوزيع عمان 2005
45. عولمي نادية، الإرهاب الدولي واشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001 مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 2005.2008
46. فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي (بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق)، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص القانون الأمني للسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.
47. الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .
48. فؤاد مصطفى أحمد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإدارة المنفردة، منشأة المعارف لطباعة والنشر الإسكندرية 1984
49. قرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في 28 سبتمبر 2001، المتعلق بمكافحة الإرهاب الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (RES/S/1373).
50. قرار مجلس الأمن رقم 731 المؤرخ في 21 يناير 1992.
51. قرواني سمير ،مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف وفعالية المنظمات الدولية في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام نخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2015،
52. الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسية الجزء الأول ط3 المؤسسة العربية للدراسات بيروت لبنان 199
53. لقد أثار نظام طالبان سخط العالم الغربي، حين قام بتدمير تماثيل بوذا، مما اعتبر اعتداء على التراث الإنساني، أنظر في ذلك مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق،
54. مادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في لعام 1945
55. المادة 39، من ميثاق الأمم المتحدة
56. المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة
57. مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2000
58. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية 2009
59. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة دار المطبوعات الجامعية مصر 2009

60. مرشحة محمود، المنظمات الدولية: النظرية العامة ، منشورات جامعة حلب ، دمشق 1997

61. مسعد عبد الرحمان زيدان ، الإرهاب في ظل القانون الدولي العام ، دار الكتاب القانوني للنشر ، مصر ، 2014 .

62. مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني للنشر، مصر، 2009.

63. مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول قضية

64. لوكاربي، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1999،

65. د. عبدالله الأشعل، الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية، المركز العربي الدولي، القاهرة، 1992،

66. عجابي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008،

67. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، دار الفكر الإسلامي للنشر، مصر 2008،

68. د. حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الثالث، الإنجازات والإخفاقات، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010،

مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية 2011،

69. د. ماجد الحمودي، قضية لوكاربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، المجلد (السابع عشر)، 2001،

70. د. أحمد أبو العلا، تطور مجلس الأمن، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008،

71. هاني رسلان، أزمة دارفور هو إبادة جماعية والانتقال إلى التدويل، مجلة السياسة الدولية، العدد 158، أكتوبر 2004،

72. نسيب نجيب، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2010،

73. عبد الغني عماد، "المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي حق تقرير المصير"، في أحمد بيضون وآخرون "العرب والعالم بعد (11 سبتمبر)، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية بيروت،2002

74. مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين "دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية القانون، كلية الدراسات العليا، 2013

75. محمد محفوظ، حزب الخليج امتحان الشرعية الدولية، مؤسسة عبد الكريم ابن عبدالله، pdf، بوبكر إدريس، مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990، ص220.

76. يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجيستار، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014

77. محمود صالح العدلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دور الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 7.

78. ميلود المهذبي، قضية لوكاربي و أحكام القانون الدولي، مركز الحضارة الدولي، 2000، ص63.

79. صلاح الدين عامر، "دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية"، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1994.

80. كاظم عطية كاظم الشمري، مدى اختصاص الأمن في نظر انتهاكات الحقوق، مذكرة لنيل شهادة ماجيستار، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013، ممنوح علي محمد منيع، "مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجيستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،

81. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي) دار الفكر الاسلامي للنشر، مصر 2008.

82. نافعة حسن ، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في ظل التحولات الراهنة، مركز دراسات الوحدة العربية 1992

83. نبيل أحمد حلمي الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي دار النهظة العربية مصر

84. نقولا ليلى، مجلس الأمن : توسع في الصلاحيات ورقة عمل قدمت في مؤتمر المركز الاستشاري للدراسات في بيروت 7 يناير 2012 ببيروت، لبنان .

85. هنداوي حسين أحمد محمد حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ادار النهظة العربية القاهرة 1994

86. هيثم فالح شهاب جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها (في التشريعات الجزائية المقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010

87. وداد غزلاني ، العولمة والإرهاب الدولي بين آليات التفكيك والتركيب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علاقات دولية جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2009

88. http://www.aljazeera.net.

89. larousse , dictionnaire de français, première, édition, 2005

90. oxford dictionary, learner's pocket, first published, 2008,

91. Emilie Robert, op- cit, ,

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان	II
الإهداء	III
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي	
تمهيـــد	02
المبحث الأول : مفهوم الإرهاب الدولي	03
المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي و دوافعه	03
الفرع الأول: التعاريف المختلفة للإرهاب الدولي	04
الفرع الثاني: أسباب الإرهاب الدولي	09
المطلب الثاني : أشكال وصور الجريمة الإرهابية	11
الفرع الأول: أشكال الجريمة الإرهابية	12
الفرع الثاني: صور الإرهاب الدولي	13
المطلب الثالث: أركان الجريمة الإرهابية الدولية وتمييزها عما يشبهها من الجرائم	15
الفرع الأول: أركان الجريمة الإرهابية	15
الفرع الثاني: تمييز الجرائم الإرهابية عن ما يشابهها من جرائم أخرى	16
المبحث الثاني : التعريف بمجلس الأمن وطبيعته القانونية والسياسية	19
المطلب الأول : التعريف بماهية مجلس الأمن	19
الفرع الأول : العضوية في مجلس الأمن	20
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمجلس الأمن	22
الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلميا (الفصل السادس من الميثاق)	22
الفرع الثاني: سلطة المجلس في اتخاذ التدابير العقابية لمكافحة تهديد الأمن والسلم (الفصل السابع)	25
المطلب الثالث: الطبيعة السياسية لمجلس الأمن	27
الفرع الأول: العوامل التي أدت إلى توسع مجلس الأمن في استخدام الفصل السابع	28

الفرع الثاني: نماذج من الأزمات الدولية وكيف تعامل مجلس الأمن مع موضوعيتها	31
خلاصـــة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي	
تمهيـــد	36
المبحث الأول: القرارات الصادرة من مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي	37
المطلب الأول : بعض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي	37
الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا في " قضية لوكاربي "	38
الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001	40
المطلب الثاني: مدى احترام قرارات مجلس الأمن للشرعية الدولية	44
الفرع الأول: مدي شرعية الحرب على أفغانستان	44
الفرع الثاني:مدى مشروعية الحرب على العراق	47
المطلب الثالث: قرارات مجلس الأمن وشرعيتها	49
المبحث الثاني: مجلس الأمن والشرعية الدولية في مكافحة الإرهاب	51
المطلب الأول: شرعية قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي(قبل وبعد أحداث 11سبتمبر2011)	52
الفرع الأول: مدى شرعية القرارين (731) و (748)	53
الفرع الثاني: شرعية القرارات الصادرة ضد السودان	56
المطلب الثاني: مفهوم وشروط شرعية قرارات مجلس الأمن	58
الفرع الأول: مفهوم الشرعية الدولية	58
الفرع الثاني: شروط شرعية قرارات مجلس الأمن	60
المطلب الثالث: الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن	65
الفرع الأول: رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن	65
الفرع الثاني: إمكانية رقابة الجمعية العامة على شرعية قرارات مجلس الأمن	72
خلاصة الفصل الثاني	77
الخـــــاتمة	79
قائمة المراجع	86